

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم نعم
ايش عندك؟ ايش عندك عندكم هذا الحديث عندك وشؤونك - [00:00:00](#)
نقرأ الف لام ميم تنزِيل صلى الله عليه وسلم عندي مو موجود عندي هنا متأخر في اخر الباب عندكم وجود الحديث هذا كل نسخ مو
موجود اختلاف الترتيب. طيب لعله يأتي بعده؟ وعن وعن صوت عشان - [00:01:24](#)
الصوت واضح مرة لو مقرفون هاي القسيلة وتبعد عن الصوت الصوت مو واضح شوي. واضح لكم الصوت كان يعني النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم يقول الناس يوم الجمعة فقال - [00:01:59](#)
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية لا صلاة صلى الله عليه وسلم فقال من صلى صلاة فقال يا رسول الله قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:41](#)
قال قال ربنا صلى الله عليه وسلم حتى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن
تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - [00:05:12](#)
باب الجمعة عن سهل بن سعد وهو ابو العباس ساعدي صحابي جلييلة في سنة ثمانية وثمانين للهجرة قال رأيت رسول الله وسلم قام
فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر - [00:06:31](#)
ثم ركع فنزل القهقرة ذكره رحمه الله لمناسبة ذكر المنبر وان المنبر كان معروفا في عهده عليه الصلاة والسلام وانه كان يخطب عليه
صلوات الله وسلامه عليه ولهذا لما اراد ان يعلمهم الصلاة كبر عليه الصلاة والسلام وكبر الناس وراءه على المنبر مرتفع على -
[00:06:48](#)
الدرجة الاولى لاجل ان يروا ثم ركع ثم ركع وهو على المنبر عليه الصلاة فنزل القهقرة لما اراد السجود فانه لا يمكن السجود في في
المنبر لان الدرجة لا تسعه ولهذا نزل في اصل المنبر اي على الارض كما في رواية عند البخاري انه يعني في الاصل - [00:07:12](#)
الذي على المنبر وهو الأرض ثم عاد حتى فرغ من صلاته عليه الصلاة والسلام وهو يفعل هذا في كل ركعة ثم قال انما فعلت هذا فقال
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا - [00:07:34](#)
ولتعلموا صلاتي فيك ما تقدم التعليم بالفعل وهذا وقع في اخبار عن الصحابة رضي الله عنهم وكان عليه الصلاة والسلام يعلمهم
بالقول والفعل وفيه اشارة الى المنبر وانه يخطب عليه في المناسبات والامور العارضة في يوم الجمعة والعيدين ونحوهما -
[00:07:48](#)
وفي لفظ صلى الله عليه اي على المنبر ثم كبر عليها اي على المنبر ثم رفع. ويعني للركوع وهو عليها فنزل القهقرة فنزل القهقرة عليه
الصلاة والسلام مثل ما تقدم انه اي على الارض او يعني رجع القهقرة - [00:08:15](#)
رجع اه خلف بدون يعني معني انه وهو معطي وظهره الى الناس رجع عليه الصلاة والسلام حتى نزل في اصل المنبر ثم سجد
على الارض كما تقدم وهذا اللفظ للبخاري وعند مسلم معناه قال اه سجد على الارض او - [00:08:35](#)
سجد على الارض والمصنف رحمه الله ذكر هذه الرواية ليبين انه عليه الصلاة والسلام آآ ثم ركع فنزل فنزل القهقرة حتى سجد في
اصل المنبر وفي هذه الرواية ذكر انه صلى الله عليه اي على المنبر وفيه انه لا - [00:08:55](#)
من الارتفاع للحاجة وان هذا من الامر المسنون عند الحاجري والا في ارتفاع الامام عن المأموم هذا لا يشرع لا خلاف في هذا. لكن اذا

احتاج الامام ان يرتفع لاجل ان يراه الناس - 00:09:15

ربما يحجز الصف الاول من خلفه فيرتفع فيراه من خلفه من الصفوف الاخرى فيرون صلاته بالفعل لانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي
فقد يراه صف دون صف فلاجل هذا ارتفع عليه الصلاة والسلام - 00:09:30

وهذا للتعليم. ولهذا لما قال انما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. فمن فعله لغير هذا السبب فقد خالف السنة فهذا قيد مهم فلا
يستدل به على ارتفاعه مطلقا لا انما يستدل به على ارتفاعه عليهم ارتفاعه في مكان لاجل - 00:09:47

التعليم وهذه العلة آ معتبرة وهذه العلة معتبرة ولهذا قال ذلك عليه الصلاة والسلام فمن صنع مثل ما صنع فلا بأس بذلك وعن عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وسلم قال من جاء منكم جمعة فليغتسل - 00:10:07

غسل يوم الجمعة جاءت فيه اخبار كثيرة والجمهور على انه مستحب وذهب بعض العلماء الى انه واجب. وجاء ايضا ثبت هذا عن ابي
هريرة كما روى عبد الرزاق اسناد صحيح عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب غسل الجنابة. والجمهور على انه مستحب

ولهم ادلة في هذا وثبت ايضا - 00:10:27

في الصحيحين من حديث سعيد الخودي انه عليه الصلاة والسلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وثبت ايضا هذا
المعنى حديث ابو هريرة في الصحيحين وكذلك في حديث آ قصة عثمان مع عمر من رواية ابن عمر لما جاء وعثمان وعمر

يخطب فقال له - 00:10:47

على ما تتأخرون قال يعني انه شغل هذا اليوم فتوضأت ثم اتيت قال والوضوء ايضا يعني تتوضأ الوضوء وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. فري عند ابن خزيمة كان يأمر من اتى الجمعة كما في اللفظ الاخر من اتى الجمعة وجاء -

00:11:07

من الرجال والنساء انه يغتسل. والجمهور على عدم الوجوب لحديث عمر رضي الله عنه. حيث ان عثمان لم يغتسل ولم يأمره
بالرجوع ويغتسل فلو كان واجبا لامره وقيل لا يلزم من عدم الوجوب واستدل ايضا بالحديث المشهور من رواية الحسن عن سمرة

وجاء من رواية انس وله طرق - 00:11:27

غسل من اغتسل فيها ونعمة من توظأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل. ومن اصلح الادلة او من اصحها ما رواه مسلم من
حديث هريرة. بلفظ انه من اغتسل يوم الجمعة اه وفيه اه انه غفر له ما بين - 00:11:47

وزيارة ثلاثة ايام في لفظ اخر عند مسلم من توضأ يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة وذكر هذا الفضل هذه الاحاديث فيها دلالة على
ما دل ما قال الجمهور ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا مهنة انفسهم وكانوا يأتون -

00:12:07

الجمعة وربما سطعت منهم ارواح لانهم اصحاب عمل واصحاب عمل بساتين فقال عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم ليومكم
هذا فهذا فيه اشعار وقوة الخبر ودلالته ربما تدل على عدم الوجوب وان كان واجبا فانه يجب في حالة خاصة وهو اذا - 00:12:26

فكان صاحب عمل ومهنة وربما ثارت الرائحة حينما يدخل المسجد والمسجد يكون مسقوفا وخاصة في ايام الحر او وفي غيرها ايضا
ربما تخرج الرائحة المؤذية للناس والمسلم لا يجوز له ان يؤذي اخوانه ولهذا يؤمر من اكل ثوما وبصلا الا يشهد - 00:12:46

صلاتي حتى لا يؤذي اخوانه ولما كان في الجمعة متعينة وواجبة فالواجب عليه ان يتنظف لها وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله
وووجه لمن كان صاحب مهنة ولو لم يغتسل لاذى اخوانه. وهذا واضح بين لكن الكلام وجوبه اه مطلقا والجمهور على عدم وجوبه

كما تقدم - 00:13:06

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي والنبي يخطب يوم الجمعة فقال صليت يا فلان فيه دلالة على جواز
مخاطب خطاب الامام المأموم الخطيب المأموم بخلاف الذي يستمع فانه عليه ان ينصت ولا يتكلم. اما الخطيب - 00:13:26

فانه في هذه الحالة يقطع خطبته ويخاطب من اراد اما ان يبين له امرا كما وقع في هذا الخبر آ الا في وخاصة كما وقع في ذلك
الرجل الذي كلم النبي عليه الصلاة والسلام وسأله ان يستسقي لهم فقال صليت يا فلان؟ قال لا قال - 00:13:46

قم فاركع ركعتين في دلالة على تأكد ركعتي آآ التحية وايضا فيه شاهد لما تقدم وان ركعتي صلى ولو كان الوقت وقت نهى. فاذا

كانت تصلى واذا كانت تصلى والامام يخطب في هذا المقام العظيم. ويشغل عنها في - [00:14:06](#)

اي عن الخطبة والنبي عليه الصلاة والسلام يقطع الخطبة ويقول هل صليت ركعتين؟ ثم يأمره بها ففي دلالة على انها تصلى وفي اي وقت اه اذا دخل المسجد لانها من ذوات الاسباب. جاء في اللفظ الاخر صحيح مسلم وتجاوز فيهما وتجاوز فيهما وانه يخففهما. وفي

رواية - [00:14:26](#)

عندهما فصل ركعتين فصلي ركعتين لانه وهذا واضح في قوله اركع ركعتين لكن زين زيادة البيان فصلي ركعتين وان هذا هو اقل ما

يتنفل به خلافا هو قول الجمهور خلافا - [00:14:46](#)

الذين قالوا يجوز التطوع بركعة وان كان هذا في تحية المسجد لكن عموما سواء كان تحية المسجد او نفلا مطلقا فلا يكون بل من ركعتين ولا يزيد عليها فان كان الوقت وقت نهى فلا يزيد عن ركعتين اما اذا كان الوقت ليس وقت نهى فله ان يصلي ما شاء -

[00:15:02](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن عبسة فان الصلاة محظورة مشهودة فصلي حتى حتى يستقل الظل بالرمح هذا من

ارتفاعها الى ما قبل الزوال وكذلك ايضا ذكر له الصلاة من بعد ذكر له الصلاة في سائر الاوقات وان - [00:15:22](#)

يصلي ويمسك في اوقات النهي. فدل على انه لا بأس ان يزيد على الركعتين. اما في وقت النهي يكتنب فالواجب هو الاكتفاء ركعتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. هذا

لفظ - [00:15:42](#)

قال الحافظ رحمه الله انه لفظ النسائي والذي في الصحيحين كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس عليه الصلاة والسلام. او

يخطب يجلس كان يخطب خطبتين اه ويجلس بينهما وفي الحقيقة اه بمعنى هذا لا فرق بينهما يعني من جهة - [00:16:02](#)

في المعنى هنا قال وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. قول هنا يخطب خطبتين يجلس بينه واضح انه يكون قائم. وفي رواية النسائي صرح بهذا وهو قوله قائل. لكن المصنف رحمه الله الذي التزمه هو رواية الصحيحين - [00:16:22](#)

رواية الصحيحين وجاء ايضا هذا المعنى من حجاب ابن سمرة عند عند مسلم انه كان يخطب ثم يجلس ثم يخطب قائما كما تصنعون اليوم كما تصنع اليوم وحديث ابي هريرة رضي الله وهذا الحديث حديث ابن عبد الله ابن عمر في دلالة على وجوب هاتين

الخطبتين انه يخطب قائما - [00:16:42](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي هذا هو ظاهر السنة وهذا وقع فيه خلاف وايضا الجلوس بينهما له واجب

او مستحب فيه خلاف وظاهر سنة انه يجب الجلوس بينهم. وقيل لا يجب الجلوس بين الخطبتين. فلو فصل بينهما بسكوت وهو

قائم فانه او انه او انه انه انتهى الخطب - [00:17:08](#)

الاولى ثم بعد ذلك شرع في الخطبة الثانية اه فيجوز وهذا فيه نظر والنبي عليه الصلاة والسلام صلى هذه الصلاة و خاطب الناس

وجلس بين الخطبتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ثم نعلم ان القاعدة في هذا الباب ان صلاته - [00:17:28](#)

عليه الصلاة والسلام لجميع الصلوات وهو هي بيان لما اجمل في الكتاب العزيز والقاعدة ان المجمل ان المبين له حكم ان المبين له

حكم مبين ودام ان ان المبين المجمل آآ واجب - [00:17:49](#)

ذلك المبين واجب كان مثل مثل كثير من الاحكام اللي جاءت في الشريعة في الزكاة وغيرها فانها تجب هذا هو الاصل والقاعدة في

الباب. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت -

[00:18:09](#)

يعني لغوت اي كانت جمعتك ظهرا وهذا ثبت عند ابي داود من حديث عبد الله ابن عمرو انه قال ومن لغى فلا جمعة له. المعنى انه

يذهب اجر الجمعة ان كانت تجزئ عنه تجزئ عنه اختلف في في قد لغوت والاقرب ان يفسر بما آآ في اللفظ الاخر لان احسن ما يفسر

- [00:18:29](#)

في الحديث الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان يلزم من هذا انه لغى بمعنى قال قولاً فيه لغو لكن المعنى اللغو هنا انه لا جمعة له من جهة الفضل. اما من جهة الاجزاء فانها مجزئة. ولذا فانه ينصت - [00:18:53](#)

يوم الجمعة ولا يتكلم وقد وردت في هذا اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما رواه الامام احمد من ولاية الطريق المجالد بن سعيد بن عمير الهمداني حديث ابن عباس الذي يقول لصاحب انصت يوم الجمعة كالحمار يحمل اسفارا. وجاءت ايضا انه حديث علي بن ابي طالب عند - [00:19:13](#)

يحضر الجمعة ثلاثة نفر. ثم فصلهم عليه الصلاة والسلام. وذكر انه انه من يحضرها وهو لاغ وانه هذا يكون اثماً بهذا الفعل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح - [00:19:33](#)
ثبت في الموطأ باسناد صحيح الساعة الاولى في الساعة الاولى وهو واضح من الخبر لانه قال بعد ذلك ثم راح في الساعة الثانية. فعلم ان قوله ثم ما راح اي راحة في الساعة الاولى. وصرح بهذا المظمر في الرواية الاخرى وهي رواية صحيحة. قال فكانما قرب بدنه - [00:19:54](#)

وفيه فظل الرواح في هذه اختلف في الساعة الاولى هل هو من طلوع الفجر؟ او من طلوع الشمس او انها قبل خروج الايمان بلحظات كما يقول مالك. والصواب ان اما ان يقال بعد طلوع الفجر او يقال بعد طلوع الشمس - [00:20:14](#)
والاظهر والاقرب انه بعد طلوع الشمس لان ما قبل طلوع الشمس هذا من وقت الفجر وقت الفجر يمتد الى طلوع الشمس ولهذا لو قيل انه من طلوع الفجر فان من يد من اراد ان يستعد للجمعة فليستعد الجمعة والفجر وان يروح ان يكون رواحه لصلاة - [00:20:34](#)
الجمعة وصلاة الفجر وقال من راح للجمعة وهذا في الحقيقة راح الى صلاة الفجر وثم آآ في قوله ثم راح في الساعة الاولى من راح في الساعة الاولى وان كان اول اليوم - [00:20:54](#)

اول اليوم يعني من طلوع الفجر لكن نفس بعضها بعضا وذلك ان وقت الفجر كما تقدم الى طلوع الشمس وفي حجاب عند ابي داود باسناد صحيح يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة. يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة. وهذا - [00:21:10](#)
سواء كان اليوم خمسة او خمس عشرة ساعة او كان آآ اثنتا آآ وكان اثني عشرة ساعة اذ فانه هذا بحساب الساعات اللي يعني الساعات الاتفاقية اما هذه الساعات التعديلية - [00:21:30](#)

يوم اثنتا عشرة ساعة فاذا طال النهار يكون بحساب الساعات المعروفة نحو من ساعة وربع او ساعة وثلاث. واذا انا اثنتا اذا كان ثنتي عشرة ساعة مثلاً فانه يكون آآ يعني قريب من هذا بمعنى انك - [00:21:50](#)
تقسم من طلوع الشمس الى الى زوال الشمس الى زوال الشمس تقسمه خمس ساعات خمس او خمسة اقسام فاذا كان مثلاً من طلوع الشمس الى زوالها مثلاً ست ساعات ست ساعات يكون - [00:22:10](#)

كل سعادة يعني يكون كل رواح من الساعة الاولى نحو اه ساعة ويزيد نحو عشرة دقيقة مثلاً واذا كان مثلاً سبع ساعات كذلك وهذا على رواية الصحيحين وانها وانه قدما - [00:22:30](#)

بدنة وبقرة وكبشا ودجاجة وبيضة انها خمسة وان زاد لي زدنا فيها الرواية النسائي والبطة والعصفور صارت سبع ساعات وهاتان الروايتان بالنظر الى الاسانيد واعلها جمع من اهل العلم وقالوا ان المحفوظ هو رؤية الصحيحين وانها خمس ساعات وانها خمس ساعات فعلى هذا يكون الرواح من الساعة - [00:22:50](#)

ولا يعني من طلوع الشمس الى وقت مقدر يقسم من طلوع الشمس الى خروج الامام اه ثم الساعة الثانية بعد ذلك ثم الساعة الثالثة وهكذا الرابعة والخامسة وهذا يعني من باب التغريب. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. يعني تكون دونه. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقل - [00:23:17](#)

الرواح اذا اطلق فانه يشمل كل غدو سواء كان من اول النهار او اخره. لكن اذا قرن مع الغدو فالغدو من اول النهار والرواح من اخره مثل قوله عليه الصلاة والسلام من غدا الى المسجد او راح كتب الله له نزلاً كلما غدا - [00:23:42](#)
متفق عليه فلما قرن الغدو بالرواح كان الرواح كان الغدو اول النهار والرواح هو اخر النهار لكن اذا افرد الغدو اذا افرد الرواح وحدة

فانه يشمل كل رواح سواء راح في اول النهار او راحة في اخر النهار. ولهذا قال كتب الله - [00:24:02](#)
كلما غدا او راح ولان فقال ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن في دلالة على فضل الكبش الاقرن. وان ضحى النبي
اقرنين املحين كما حديث انس في الصحيحين. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. وبزوحها في الساعة الخامسة كأنما
قرب بيضة - [00:24:22](#)

فاذا خرج الامام فيكون من جاء بعد ذلك ليس من اهل هذا الفضل وليس ممن يكتب في الصحف لان الملائكة يستمعون الذكر عن
سنام اكوع اه رضي الله عنه وهو الاسلامي توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة. رضي الله عنه ورحمه - [00:24:42](#)
وكان من اسبق الناس وله قصص في هذا معروفة في السيرة وكان من اصحاب الشجرة هي بيعة الشجرة رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه - [00:25:03](#)

عليه وسلم للجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل نستظل به. هذا قيد للظل الذي يستظل به ليس نفيا للظل انما هو هناك
ظل لكنه ليس ظلًا كبيرًا ليس ظلًا طواسعا يمكن ان يستظل به - [00:25:13](#)
لان الشمس في هذا الوقت وخاصة في شدة الحر يكون الظل قصير ويكون قليل فلا يستظل وهذه الحديث مما جرى آ في الخلاف
هل تكون الجمعة قبل الزوال قال او بعد الزوال الجمهور يقولون بعد الزوال وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية مشهورة انه تجوز
قبل الزوال قريبا من الزوال وفي رواية - [00:25:33](#)

ارجوحة ضعيفة انه يجوز ان تصلى وقت صلاة العيد لكنها رواية ضعيفة. اذا قيل بذلك فتكون قريبا من الزوال والجمهور انها تصلى
بعد الزوال. قال حديث صريحة في هذا وهذا الحديث لا دلالة في انها انها تصلى قبل الزوال. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان
يقضي الخطبة. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عمار - [00:26:03](#)
وابن ياسين طول صلاة الرجل وقصر خض خض. وقصر خطوبته مئة من فقهه. فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة في حديث الحكم
الحسن الكولافي انه قال آ انكأ على عصا او عود ثم عود ثم خطبنا كلمات خفيفات مباركات - [00:26:26](#)
وكذلك جاء في حديث عمرو بن عاص وان خطبته كانت قصدا وصلاته كانت قصدا عليه الصلاة والسلام. فلذا قد يكون خروج بعد
الزوال فيخطب ويصلي ولا يكون هناك ظل كبير او طويل يستظل به ويدل له حديث البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان -
[00:26:46](#)

كان يصلي الجمعة بعدما تميل الشمس بعد ما تميل الشمس. وفي لفظ قال كنا نجمع ومع رسول الله وسلم اذا زاد الشمس اذا زالت
الشمس ثم نرجع فنتتبع وهذا في الحقيقة هذه الرواية هذه الرواية توضح تلك فذكر - [00:27:06](#)
هذه الرواية بعد تلك الرواية اه يعني مناسب جدا لان هذه تفسر الرواية الاخرى لانها حديث واحد وحتى لا يفهم من قول ليس
للحيطان ظل يستظل به انه دخل قبل الزوال بعد ذلك زالت الشمس وهو يصلي او يخطب - [00:27:26](#)
فهذا كان ظلًا لا يمكن ان يستظل به. جاءت الرواية الصريحة من عن سلمة رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفى بمعنى انه يكون فيض ليس اه مما يستظل به وهذه رواية صريحة وهذا كذلك ايضا
حديث - [00:27:46](#)

انس عند البخاري انه كان يصلي حين تميل الشمس وجاء في صحيح مسلم جابر انه قال كنا نصلي مع الجمعة ثم نرجع الى الى
رواحينا فنريحها وذاك حين تزول الشمس - [00:28:06](#)
وهذا في الحقيقة مجمل لا دلالة فيه انه كان يصليها عليه الصلاة والسلام قبل الزوال محتمل انه يعني ذكر ذلك لانه ومباشرة يصلي
بعد الزوال وكانت خطبته قصدا صلوات الله وسلامه عليه ثم يصلي فيكون لم يتبين - [00:28:20](#)
ميلانها بيان بيانا واضحا. وربما يكون على احد القولين انه عليه الصلاة والسلام ربما صلاها قبل الزوال هذا محتمل. والبخاري جزم ان
ان صلاتها لا تكون الا بعد الزوال وذكره عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما صح عن علي رضي الله من الصحابة انه
صلاها بعد الزوال - [00:28:40](#)

رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفجر يوم الجمعة الف لام ميم من تنزيل

السجدة ولا أتى على الإنسان. يمكن الحديث أحاديث ما فيها ترتيب لكن أخواني يتتبعون الأخبار فهي - [00:29:00](#)

يعني متضحة لكن نسخ مختلفة وفيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة وذكرها وذكر هذا الخبر وإن كان في الفجر لكن مناسب من جهة أنه في يوم الجمعة. وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة أنه كان يقرأ الجمعة والمنافق يقرأ -

[00:29:17](#)

والمنافقون والمنافقون. فكان يقرأ هاتين السورتين عليه الصلاة والسلام ويقول يعني المنافقون على الحكاية على الحكاية لهذه

السورة وكذلك أيضاً جاء في حديث النعمان ابن بشير أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بسبح والغاشية أيضاً - [00:29:40](#)

سبح والغاشية فهذه كلها كان يقرأ بها عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية عند الطبراني أنه كان يقرأ الجمعة فيحرض المؤمنين هو

يقرأ سورة المنافقون فيفزع فيفزع المنافقين عليه الصلاة والسلام أه ذكره رحمه الله لاجل - [00:30:00](#)

هذه المناسبة كما تقدم باب العيدين عن عبد الله ابني عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون

العيدين قبل الخطبة. وهذا الحديث له شواهد كثيرة من حديث أنس وابن عباس وجابر - [00:30:23](#)

وأبي سعيد الخدري وكلها في الصحيحين. فهو فهو متواتر عن هؤلاء الصحابة عن ابن عمر وأنس وأبي سعيد. وجابر وابن عباس كلها

تدل على أنه عليه الصلاة والسلام يصلي العيدين قبل الخطبة صلوات الله وسلامه عليه - [00:30:44](#)

نعم وعلي البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة. أيضاً كذلك هذا حديث البراء

بن خطبهم بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام وفيه الخطبة للعيدين وفيه الخطبة للعيدين فقال من صلى صلاتنا ونسى كنسكنا فقد -

[00:31:04](#)

النسك ومن صلى نسك قبل الصلاة فلا نسك له. وجاء أيضاً في الصحيحين حديث أنس أنه قال من نسك قبل الصلاة فليعيد نسكه

فليعيد نسكه وفيه دلالة على أن النسك في ذلك اليوم يكون بعد الصلاة ولا يكون قبلها ولا يكون - [00:31:24](#)

قبلها وإن من نسك قبل ذلك فلم يقع في موضعه ولهذا في حديث أبي قال أبو بردة ابن نيار وهو هاني ابن من نيار مات آ عام

الجماعة سنة أربعين وواحد وأربعين رضي الله عنه. وخال البراء بن عازب آ قال أنه قال أنه قال يا رسول الله أنه - [00:31:47](#)

قال يا رسول الله فقال أبو بردة بن نيار خالي البراء ابن عازب وابن الحارث يا رسول الله أني نسكت شاتي قبل الصلاة إذا بها قبل

الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب. فاستعجل رضي الله عنه لكأجر أن يطعم ويطعم. فاجتهد واحببت أن - [00:32:07](#)

مناشاة أول ما يذبح في بيتي من باب المسارعة واجتهد رضي الله عنه فذبحت شاتي وتغديت قبل أن أت الصلاة فقال شاتك شاة

لحم يعني ليست شاة أه نسك. لأنها ذبحت قبل وقتها - [00:32:27](#)

وشرط ذلك أن تكون بعد ذلك بعد الخطبة وبعد الصلاة قال يا رسول الله فإن هي أحب إلي من شاتين افتجزي؟ قال تجزي أي تكفي

أو أو تجزي من الأجزاء. أه أو - [00:32:43](#)

تجزي من الأجزاء وهو الكفاية أو تجزي من الرباعي من الأجزاء. والمعنى متقارب. أه تجزي عني؟ قال نعم ولن تجي أحد بعدك أو يقال

افتجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك. والجمهور على أنه خاص بابي بردهان - [00:33:00](#)

واختار شيخ الإسلام أنه ليس خاصاً به بل كل من أشبه حاله. وإن قولاً تجزي بعدك أي بعد حالك. بعد حالك وإن من كانت حاله حال

أبي بردة فإنه لا بأس آ فتجزئه - [00:33:20](#)

العناق ولو كانت دون السن الواجب في الأضحية. لأن السن الواجب إذا كان من الماعز فله سنة ومن وعن ستة أشهر ومن

البقر سنتان ومن أبل خمس سنين يعني ما تم له هذا السن. وقال ما معناه أنه ليس في الشريعة تخصيص - [00:33:40](#)

شخص بعبادة ليس بالشيء فلم يكن في الشريعة تخصيص إنسان بعبادة هذا هو الأصل إلا لشيء خاص إلا لشيء خاص إلا فالأصل

عموم الأحكام فلا يقال هذا خاص به. حتى أن بعض أهل العلم في حديث أبي خزيمة ثابت لما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث

الصحيح - [00:34:00](#)

ترى اعرابيا او قعودا من اعرابي وفيه انه بعد ذلك انكر انه باع النبي عليه الصلاة والسلام كان قد اشترى منه. فأكبر الصحابة الامر فقال من يشهد لك؟ من يشهد لك؟ والنبي قد اشتراه والصحابة لم يكونوا قريبين منه ولم يسمعوا ذلك. فوقف الصحابة رضي الله عنهم - [00:34:23](#)

اه وتهيبوا ولا ولم يدروا يعني ماذا يقول لهم عليه الصلاة والسلام؟ فقال خزيمه ابن ابو خزيمه ولا خزيمه لما نعم خزيم بن ثابت رضي الله عنه قال اشهد يا رسول الله - [00:34:43](#)

انك قد اشتريته قال بما تشهد وما حضر؟ قال بتصديقك يا رسول الله يعني اصدقك في خبر السماء فلا نصدقه بمثل هذا فجعل شهادته بشهادة رجل. بعض العلماء ذكرها ابو داود رحمه الله انه احيانا ربما تجعل شهادة الرجل بهذا المعنى وانه يقضي بشهادة واحد وهذا له نظائر في الشريعة مع وجود القرار - [00:35:02](#)

ولهذا يعني باب الفصل في الحكم غير باب الاثبات غير باب الاثبات والتوثق في ولي الامر اما عند الفصل فالقارئ والدلائل فكل ما يبين الحق فهو بينة فكل ما يبين الحق فهو بينة قال - [00:35:26](#)

نعم ولا ان تجزئ عن احد بعدك عن جندب ابن عبد الله قال جندب وجندب صحابي جيتوه في سنة اربعة وستين للهجرة كما ذكره في الكاشف الذهبي رحمه الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب. مثل ما تقدم ايضا مع الاحاديث الاخرى انه صلى ثم خطب عليه الصلاة والسلام ثم ذبح وان هذا هو - [00:35:46](#)

والواجب وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. لانها لا تجزئ عنه ولان يعني بمعنى انها شاة لحم كما تقدم في حديث البراء ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. وفيه دلالة على ان العبادة الواجبة - [00:36:06](#)

ان العبارات الواجبة لا ان نسيانها فانه ليس مخولا اللي لان يقال انه لما نسيها او نحو ذلك انه يكفي ذلك. فالواجبات لا بد من الاتيان بها. او ان يؤتى - [00:36:26](#)

بدل عنها او جابر لها بخلاف بخلاف الامور المحرمة ونحو ذلك فانها تجتنب. ولذا الركعة اذا نسي وجب عليه ان يأتي بها فالعبادات الواجبة اه لا بد ان يؤتى بها. وهذا مع امكان ذلك مع امكان - [00:36:46](#)

لذلك فمن مثلا صلى بغير وضوء يجب عليه ان يصلي ولا يقال يجب ان يعيد الصلاة ولا يقال ان نسيانك اثم النسيان لا يؤثر في هذه العبادات كما تقدم بل يجب ولا تبرأ ذمته الا بادائه - [00:37:06](#)

لكن هذا مع الامكان هذا مع الامكان. اما اذا ترتب عليه مشقة او ضرر ففي هذه الحالة يعفى عنه على الصحيح. فمن مثلا جهل وجوب الصلاة مثلا او جهل شيئا من احكامها وكان مثله يجهل بعيد عن بلاد المسلمين لتوه اسلم فلم - [00:37:24](#)

رمضان مثلا سنوات او لم يصلي سنوات وهو معذور في ذلك لانه ليس عنده من يعلمه ولم يتمكن من الهجرة ثم جاء اه اخبر ان ابو مسلم فعلم وجوب الصلاة مثلا فانه لا يؤمر باعادة ما مضى على الصحيح خلافا للجمهور. وهذا اه - [00:37:44](#)

ايضا قول عند الاحناف في بعض السور وهو قول رحمه الله. ولذا في حديث ابي هريرة في الصحيحين من حديث رفاعه بن رافع عند ابي داود. في ذلك وفي ذلك الذي جاء وصلى ولم يحسن الصلاة وقال رجع فصلي فانك لم تصلي. ان هذه صلاة وان هذه هي صلاته كان يصليها. فالنبي عليه السلام امرها - [00:38:04](#)

عيد الصلاة الحاضرة ولم يأمره ان يعيد الصلوات الماضية. والقاعدة هذه لها ادلة كثيرة جدا ادلة كثيرة جدا. حديث عدي ابن حاتم في الصحيحين وحديث سهل بن سعد في الصحيحين في الذين كانوا يأكلون حتى يتبين خيط الأرض يضع خيط أبيض وخيط أسود يأكل حتى يتبين هذا الخيط - [00:38:24](#)

ولم ولم يتبين لهم حتى نزل قوله من الفجر فعلموا انه اراد بياض النهار وسواد الليل ولم يأمرهم بقضاء الصوم السابق وكذلك قصة حملة قصة تلك المرأة التي جاءت وقالت يا رسول الله اني احبض حيضة شديدة منعني الصوم والصلاة وان لها سبع سنين وهي لا -

[00:38:44](#)

تصلي فاخبر النبي ان هذه ان هذه استحاضة وليست حيضة ولم يؤمرها بعدة ما مضى من الصلوات تركتها وقت الاستحاضة تظن ان

ان حكمها حكم الحيض او ان خفي عليه الامر الى غير ذلك من ادلة وردت في هذا الباب. اما اذا كان اه في الامكان مثل اه انسان جاع
- 00:39:04

تسأل ولم يكن يؤدي هذا الواجب. اه في الوقت نأمر. ولهذا امر النبي الاعرابي يعيد الصلاة في وقتها لانه يمكن. فالمأمورات لا تبرأ
الذمة الا بادائها. اما المنهيات وهذا مع الامكان هذا اما المنهيات فان حينما تقع في هذه الحالة - 00:39:24
لا يؤثر النسيان فان النسيان مؤثر في سقوطها فمن صلى في ثوب نجس ولو كان في الوقت فصلاته صحيحة ولا يؤمر به الصلاة عن
جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وهذا من هذا ان لما ذبحوا قبل الصلاة امره ان يعيدوا - 00:39:44
الوقت لا زال موجود الوقت لا زال موجود فامر يعيد الذبح قبل بعد الصلاة. لان وقتها هو في هذا هو بعد الصلاة والخطبة. عن جابر
رضي الله عنه قال شهدتم عن نبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة. هذا اللفظ ليس عند
البخاري عند مسلم قوله بلا بلا اذان ولا اقامة هذا لفظ - 00:40:06

مسلم ولهذا لو ان المصنف رحمه الله يعني قيده او قال وزاد مسلم كان احسن. ثم قام متوكلنا على بلال فامر بتقوى الله وحث على
طاعته وعظ الناس وذكرهم ان هذا هو المشروع في الخطبة هو حث الناس ووعظ الناس - 00:40:26
ووصيتهم بتقوى الله سبحانه وتعالى ثم مضى حتى حتى اتى النساء وانه يشرع ان يجعل للنساء نصيب اذا كن لا يسمعن اما اذا كن
يسمعن مثل يوم يكون المكبر يصل اليهن ففي هذه الخطوة في هذه الحالة تكون خطبة للجميع فوعظهن وذكرهن ولهذا عليه يخص
الخطيب - 00:40:44

النساء ببعض الكلمات التي يحتاجن اليها وقال يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطم جهنم فقالت امرأة منسطة نساء قيل من
النساء يعني من عدية القوم وقيل من وسطهم. اه من الوسط اه من وسطهن. وليس المعنى - 00:41:04
انها من عليتهن انما هي امرأة في وسط النساء ويدل عليه رواية اخرى عند احمد والنسائي من سفلة النساء اه هذه هكذا جاءت
الرواية سفعان الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لانهن - 00:41:24

انكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليين يلقيين في ثوب بلال من اقراطهن وخواء تيمهن وفيه دلالة على ان
المرأة يشرع ان ان تتصدق كالرجل من مالها وانها لا تستأذن زوجها وان يتصرف في مالها ولا يحتاج ان تستأذن - 00:41:38
زوجها في ذلك. اما حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود اي امرأة ملك زوجها عصمتها؟ لا يحل لامرأة ان تتصدق ما لها بعد ان يملك
زوجها عصمة. فهذا الحديث شاذ وهذا الحديث شاذ. ايضا كما يقول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - 00:41:58
يشبه ايضا الحديث الاخر في قوله في حديث احد بريدة انه قال في خاتم حديث انه حلية اهل النار انه شاذ لحديث الصحيحين
التمس ولو خاتم من حديد ايضا وكذلك ذكر شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه حديث شاذ. وهذه قاعدة يجري عليها احيانا في
الاحاديث التي تكون مخالفة للرواية الصحيحين - 00:42:18

وبعضها اللي تأول هذه الاخبار. والجملة هالاخبار واضحة وبينة انه عليه الصلاة والسلام كان يأمر النساء ان يتصدقن ولم يأمرهن ان
يستأذن فلم قل لهن استأذنن ازواجكن في وقائع عدة وكن يتصدقن ويلقيين الخواتم والاقراط آ في ثوب بلال رضي الله عنه -
00:42:38

عنهن جميعا وكذلك ايضا في الصحيحين ان ميمونة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اما شعرت اني اعتقت فلانة؟ يعني لامة كانت
لها؟ فقال عليه الصلاة والسلام انك لو اعطيتي اخوالك كان اعظم لاجرك. وفي رواية عند النسائي اما انك اما لو افتديتني بها ابنة
اخيك - 00:42:58

من رعاية الغنم من رعاية الغنم. ولم يقل لها عليه الصلاة والسلام لماذا لم تستأذنيني؟ وهذا كله يدل على انها تصدق بماله هذا هو
الاصل ان لها الحرية في مالها - 00:43:18
وانه لا يجوز ان يهجر عليها وان يمنعها كالرجل سواء هذا هو الاصل والقاعدة عن ام عطية نسيبة الانصارية هذي ام عطية شبيبة وفيه
ام عمارة نسيبة ايضا كلاهما هذه نسيبة وهذه نسيبة على ما ذكره بعضهم وهي ان - 00:43:32

هذي اه نسيبة بنت كعب وتلك نسيبها ام عمارة وهي ام عبد الله ابن زيد ابن عاصم راوي حديث الوضوء نعم وكلاهما بنت كعب بنت كعب قالت امرنا ان تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدود - [00:43:52](#) العواتق التي اعتقت من الخدمة بمعنى انها ادركت وفي اول بلوغها وذوات الخدود اه من اه الفتيات التي يعني لا يبرز لا يبرزن وامر الحجر ان يعتزلن مصلى المسلمين وانه يشرع للمرأة ان تخرج ولو كانت حائضا ولهذا قال - [00:44:15](#) كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدله حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ويرجون بركة ذلك وطهرة وامر يعتزلن مصلى المسلمين مصلى يعني وقت الصلاة هذا هو الاظهر والاقر بليس المعنى ان المصلى له حكم المسجد لا - [00:44:35](#)

الاقر بوالله اعلم يعتزلن المصلى يعني حتى لا يضايقن اخوا اهتهن. لانهن لو اه كن في المصلى فقد يضايقن مصليا المصليات. والا فالمصلى لا يأخذ حكم المسجد. ولهذا لم يعرف ان المصلى في عهد عليه السلام كان يحفظ كما يحفظ المسجد ولهذا ربما كان - [00:44:55](#)

للدواب وايضا يطرق فلو كان حكم مسجد لحفظ كما تحفظ المساجد. فالمراد يعتزلن المصلى يعني وقت الصلاة او فيمكن في مكان منعزل آ والمصليان والطاهرات التي لسن من الحيض معنى اللاتي هن - [00:45:15](#) في ذلك الوقت كنا اه من ممن اه كنا في حال الحيض يبتعدن عنهن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. نعم صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:35](#) صلى الله عليه وسلم تسليما رضي الله عنه استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:36](#) قال نعم باب صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. فيه مشروعية صلاة الكسوف عند وجود الكسوف يقول خسفت الشمس وكشفت الشمس. ولا يكفي مجرد الخبر عن ذلك. فاذا قيل انه ستكشف الساعة الفلانية وحال دونها غيب فلم نره فانا لا نصلي - [00:49:35](#) لانه معلق بالرؤية وهذا مثل هلال رمضان. لا نصوم حتى نراه. ولو اخبر انه سوف يولد في هذه الليلة لكن لم نره حالة بينه وبين شيء. وكانت الليلة ليلة فانا نصوم حتى نستكمل عدة او نرى الهلال. كذلك ايضا صلاة الكسوف والخسوف. يعني الكسوف والخسوف للشمس والقمر - [00:50:18](#)

وفيه انه قال الصلاة جامعة هذا ايضا في حديث عائشة هنا وفي حديث عبد الله بن عمرو ايضا الصلاة وفيه انه صلى ركعتين في اربع سجعات وهذا في الصحيحين من - [00:50:40](#) عبد الله ابن عمرو وفي حديث ابن عباس واسماء وعائشة هنا واربعة احاديث في الصحيحين في انه صلى ركعتين وفي حديث جابر وعائشة في صحيح مسلم ثلاث ركعات في حديث ابن عباس صحيح مسلم اربع ركعات وفي حديث عند ابي داود انه خمس ركعات لكن ويأتوا بهم كعب - [00:50:50](#)

والصواب انها ركعتان وما سوى ذلك فانه وقع وهم وهذا لا يضر من جهة الروايات لانه الثابت اما العدد فقد يقع فيه وهم ولذا هو الذي اتفق عليه شيخان اما ما زاد على ذلك فانه الحفاظ جزموا بانه وهم من - [00:51:08](#) وذلك لانها صلاة على صفة خاصة لا تدرك الصلوات فوقع فيها الاشتباه. حديث ابن مسعود ابن مسعود عقبة ابن عمرو اه رضي الله عنه وما جاء في معناه من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخصم في احد ولا يهاده. ولهذا قال فاذا رأيت - [00:51:28](#)

منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكما ثبت ايضا من حديث المغيرة ومن حديث ابن موسى ومن حديث ابن عباس كلها اذا رعيتم علق صلاة الكسوف او الخسوف برؤية وادعوا حتى ينكشف ما بكم. حديث عائشة رضي الله عنها - [00:51:48](#) في هو انبسط للحديث المتقدم وفيه انه صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف فقام وقرأ قراءة طويلة جاء في الاجواء الاخرى

في صحيح البخاري نحواً من سورة البقرة وجاء عند أبي داود بإسناد لا بأس به من ولاية ابن إسحاق قال حدثني هشام ابن عروة أنه قرأ - [00:52:08](#)

عن عائشة رضي الله عنها جمعه عن أبيه عن عائشة أنه قرأ في الأولى بنحو البقرة وفي الثانية بنحو من آل عمران ثم بعد ركع عليه الصلاة والسلام ركوعاً طويلاً أه دون قيامه ثم بعد ذلك رفع وقرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم بعد ذلك ركع وإطال - [00:52:28](#) وثم رفع وإطال على الصحيح وهذا الرفع يطال أيضاً. وثم سجد سجدتين ثم قام وصنع في الركعتين الآخرين كما صنع في الركعتين هذا على ما وصفت عائشة رضي الله عنها. وقد تجلت الشمس ثم أنصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس. وفي دلالة على مسند الخطبة - [00:52:48](#)

بعدها الصلاة وحمد الله وأثنى عليه وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يحمد الله في خطب والصحيح أن جميع الخطب تبدأ بحمد الله خلافاً لمن قال إذا كان في خطبة جمعة - [00:53:08](#) ويحمد الله وأن كان في العيدين فإنه يكبر وأن كان في الاستسقاء فإنه يستغفر. فالادلة لم تفصل في هذا والظاهر أنه يحمد الله في جميع الخطب هذا هو المنقول في الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:53:18](#)

ثم قال أه قال أن الشمس والقمر إيتان كما تقدم في الأخبار الصحيحة. وأنهم يدعون الله عز وجل حتى ينجلي ما بهم ذو ثم قال يا أمة محمد والله ما أحد غير من الله أن يزني عبده تزنية قال بعض العلماء - [00:53:33](#) بمناسبة ذكر الزنا هنا أن العبد لا يأمن أن يطمس الله قلبه. لأن الزنا سبب لطمس نور القلب كما طمس ضوء الشمس فاحذر فإنها آية وعبرة لأن فعليك أن تخشى وأن تحذر حتى لا يطمس قلبك إذا وقعت في هذه الفاحشة - [00:53:53](#) ومعلوم أن الذنوب كما في حديث هريرة الصحيح إذا اذنب ذنباً نكت فيه نكتة سوداء فإن تاب صقل قلبه فإن عاد نكت في قلبه نكتة سوداء حتى تكون على قلبين. قلب صاف وقلب. آآ قد نكس منكوس لا يعرف معروفاً ولا ينكر - [00:54:13](#)

منكراً وقال والله لو تعلمون معنى ضحككم قليلاً ولبيكنم كثيراً وهذا ثبت في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام وفي لو تستكمل أربع ركعات وأربع سجعات. أربع ركعات يعني في كل ركعة ركوعان. أه وعلى هذا يتماثل السجود والركوع في صلاة الكسوف كما - [00:54:33](#)

أنك تسو سجدتين فتركع ركعتين فإن لك أه ركوعين في صلاة الكسوف. ورد في حديث قبيصة ابن فضالوا كحدث صلاة صليتموها يعني كحدث صلاة صليتموها. لكن هذه الرواية في ثبوتها نظر والأخبار الصحيحة تدل على ما جاء - [00:54:52](#) في حديث عائشة وما في معناه من حديث الله بن عمرو وابن عباس وأسماء رضي الله عنهم. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال خسرت الشمس على زمان رسول الله - [00:55:12](#)

فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة عليه الصلاة والسلام لا شك أن حالة الفزع لها حالة خاصة وقد يكون هذا والله أعلم قبل أن يعلم أن لها قبل أن يعلن لها إمارات وأن هذه الإمارات مقدمات لها محتمل والله أعلم. لكن حالة الشدة وحالة الخوف - [00:55:22](#) ليست كحالة الأمن والاطمئنان حتى أتى المسجد فقام صلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيت يفعله في صلاة قط وأحاديث أبي موسى مفسر بالأخبار الأخرى وأنه ركوعان في كل ركعة ثم قال أن هذه الآيات يرسلها الله عز وجل لا تكن موت أحد ولا لحياته سد الباب عليه - [00:55:42](#)

عليه الصلاة والسلام لأنه ربما كان بعضهم حديث عهد بالسلام فلماذا أراد أن يسد الباب لأجل ألا يقع في القلوب شيء ولكن الله يرسلها يخوف الله بها عباده. فإذا رأيت شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله. اللفظ الآخر إلى الصدقة - [00:56:02](#)

باب الاستسقاء أو باب صلاة الاستسقاء حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه خرج النبي يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه. عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه حين استقبل القبلة. وحين استقبل القبلة. وجاء عند - [00:56:21](#) بخاري أنه رضي الله عنه حول ظهره إلى الناس ثم حول رداءه في رواية بخاري حول رداءه بعدما توجه إلى القبلة ورواية مسلم أنه حوله بعد ذلك ولا منافاة بينهم يحتمل - [00:56:39](#)

لانه يعني حينما آآ اراد ان يتجه الى القبلة قلب ردها عليه الصلاة والسلام وثم استكمل تحويله بعدما توجه. وعلى هذا يتفق مع رواية البخاري. والنبي عليه الصلاة والسلام حول بمعناه - [00:56:56](#)

قلب حول بمعنى قلبه جعل باطنه ظاهرة وظاهرة باطنه وفي حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود انه عليه الصلاة والسلام كان عليه جبة فاراد ان يجعل اعلاها اسفله - [00:57:14](#)

اسفل اعلاه فتقلت عليه فقلبها ولهذا اخذ الجمهور بان المشروع هو القلب وان المشروع هو ان يجعل ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرة للامر الذي استقر عليه. وذهب الشافعي لانه المشروع ان يجعل الاعلى اسفل الاسفل الاعلى بما نراه بما اراده. لكنه لم - [00:57:24](#)

يتمكن لانها ثقلت عليه والصواب ما عليه الجمهور لانه الذي اختاره الله له سبحانه وتعالى واللي استقر عليه الحال. ولذا اذا نوى شيئا عليه الصلاة انوى فعل شيء فانه سنة اذا هم بشيء فانه سنة. لكن لا يكون سنة مطلقا الا اذا استقر على همه ولم - [00:57:44](#)

يجعل له بدن فاذا هم بشيء وجعل له بدل فالسنة هو هذا البدل السنة هو هذا البدل وهذه المسألة منها هو هم ان يجعل ان يجعلها اعلى اسفل اسفل اعلاها فلم يعني يستقر على هذا بل عمل شيئا اخر - [00:58:04](#)

حصل بدل له وهو انه قلب بانه جعل باطنها ظاهرها وظاهرها باطنها. وهذا هو الظاهر وهو المناسب لحال الاستسقاء من جهة ان الله سبحانه وتعالى يغير الحال من الجذب الى الخصم. وفي لفظ اتى المصلى. والاستسقاء معلوم ان - [00:58:24](#)

فله ان يصلي الصلاة المعروفة ثم يخطب وان كان في الجمعة فانه كما في حديث انس ويجوز الاستسقاء بمجرد الدعاء وهذا في حديث عمير ابي اللحم انه عليه الصلاة والسلام استسقى عند احجار الزيت عليه الصلاة والسلام هو حديث صحيح استسقى احدي - [00:58:44](#)

مكان هناك يسمى حجار زيت في المدينة فاستسقى ورفع يديه عليه الصلاة والسلام وهذا نوع ايضا من الاستسقاء. واستسقى ايضا في سفره بالدعاء عليه الصلاة في حديث ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد. وحديث انس رضي الله عنه في انه - [00:59:04](#)

لما دخل ذلك الرجل المسجد وسأل النبي عليه الصلاة والسلام ان يدعو الله له انه هلك المال المراد به المال آآ يعني المال اللي هو الحيوانات التي هذا هو المراد بهلاكها ليس الصامت من الذهب لان الهلاك يكون للحيوانات من الابل والبقر والغنم - [00:59:21](#)

انما لا يوجد الخصب ويحصل الجذب. وفيه انه عليه الصلاة والسلام دعا الله عز وجل وكانت السماء مصحبة فيها ليس فيها قطعة سحب. جاءت سحابة في وسط السماء اه ثم انتشرت حتى غطت المدينة. حتى غطت المدينة ولهذا قال صارت مثل الترس. مثل الترس الذي يلبسه - [00:59:41](#)

المقاتل يعني من اعلاه فيغطي رأسه. اه قال ثم لما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت اه قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا يعني اسبوعا ثم دخلوا من باب من الباب الجمعة المقبلة الحديث وقيل هل هو ذلك الرجل او غيره؟ قال انس فلا ادري في رواية اخرى آآ - [01:00:09](#)

والرسول قائم يخطب وفي دلالة على ان الخطبة عن قيام كما تقدم فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الام وانقطعت السبل فادعوا الله ان يمسك عنا فرقع يديه ثم آآ دعا ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا يعني لم يدعوا برفعها بل قال حوالينا ولا علينا - [01:00:34](#)

فيزول الضرر ويحصل مصلحة بان يكون في الاودية ومنابت الشجر والاكام والظراب. فخرج قال نمشي في الشمس فسألته هو الرجل الاول قال لا ادري يقول المصنف الظراب والجبال الصغار او الروابي الصغار والاكاد جمعة كما وهي اعلى من الرابية. وقوله - [01:00:54](#)

القضاء يقول صدار عمر بن الخطاب سمي بذلك دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بذلك لانها بيعت في قضاء دينه وذكر عمر من شاب رحمه الله في اخوان المدينة انها كانت تسمى دار قضاء دين عمر ثم بعد ذلك اختصر اه واستطيل الكلام فقيل دار - [01:01:17](#)

يعني التي قضي فيها دين عمر رضي الله عنه. نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة صلاة الفجر وجاءت صلى الله عليه وسلم - [01:01:37](#)

رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:42](#)

وذكر القرآن صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:52](#)

صلى الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم مسجدا صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف. صلاة الخوف تصلى - [01:05:32](#)

عند الخوف سواء كان خوف من العدو او خوف من قطاع الطرق من اهل الاسلام او الخوف من سبع ونحو ذلك مما يحتاج معه الى صلاة الخوف. اذا كان هذا اذا كان - [01:07:41](#)

قتال مباح اذا كان القتال مباحا فانه لا بأس من صلاة الخوف. يقول سبحانه اذا كنت في فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة ما منهم معك وليأخذوا اسلحة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولن تأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. وحديث ابن عمر وحديث - [01:07:55](#)

صالح الخوات هذا فيه بيان تلك الصلاة وفيه انه آ يصلي معه طائفة ثم بعد ذلك الطائفة الاخرى. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه صلى عليه الصلاة والسلام وكبر بطائفة وطائفة تحرس - [01:08:15](#)

جهة العدو وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصل في ركعة بالطائفة الاولى. والطائفة الثانية تحرس ولم يحرموا معه. ثم بعد ذلك اذا فرغ من الركعة الاولى فان الطائفة التي معه تبقى في صلاتها ثم تذهب الى مكان الطائفة الاولى ولا اه - [01:08:35](#)

ولا تترك موقعها حتى تستلم تلك الطائفة. والطائفة هذه لا زالت في صلاة. وتأتي وتصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام الركعة الثانية والنبي كان يطيل القيام حتى تدركه الطائفة التي تحرس. ثم يصلي بالركعة الثانية فيتشهد بهم ويسلم بهم - [01:08:55](#)

الطائفة الاولى احرم بها وهذه الطائفة سلم بهم. ثم تقضي كل طائفة ركعتا. لكن لا يقضون على التوالي حتى يمسك الثغر وهل تكمل الطائفة الاولى او الطائفة الثانية؟ الاظهر والله اعلم انها تكمل الطائفة التي معه ثم بعد ذلك تسلم ثم - [01:09:17](#)

تستلم المكان من ذلك من تلك تلك الطائفة ثم بعد ذلك تقضي تلك الطائفة الاولى الركعة الباقية وفي رواية البخاري فقضوا هؤلاء ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة. حديث سهل بن حديث صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي وسلم. قيل ان السهل ابن ابي حاتم - [01:09:37](#)

ليس سهل ابن ابي حزم وليس سهل ابن ابي حثمة صحابي صغير كان ولد عام الثالث من الهجرة لكن سهل ابن ابي حثمة روى حديث صلاة الخوف فهو رواه وذكره مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في البخاري وجاء في مسلم في بعضها ذكر صفات صلاة الخوف في بعضها ان النبي عليه صلى - [01:09:57](#)

يا اصحابه اما انه شهدا فلا. ولهذا قال عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف. وهذه الصلاة صفة اخرى. هذه صفة اخرى هو ان يحرم بالطائفة الاولى التي معه طائفة تحرس كما في حديث ابن عمر ثم يحرم بهم الركعة الاولى ثم يقوم للركعة الثانية ثم - [01:10:17](#)

تنوي الطائفة التي معها الانفصال بالنية وهي في مكانها. فتكمل الركعة الثانية بخلاف الصفة الاولى فانها بقيت اه على صلاتها ولم تكمل بل ذهبت تمسك حراسة آ الثغر. اما في هذا المكان فان النبي قام في الركعة الثانية وتلك قامت الى - [01:10:37](#)

الثاني هو نواة الانفصال فجأة كملوا صلاتهم اه والظاهر ان كل واحد يكمل لنفسه. ثم يسلمون وتنتهي صلاتهم. ينتهون منها اه ثم يستلمون المكان من الطائفة التي تحرس وتأتي وتصلي مع النبي عليه السلام الركعة الثانية الركعة الاولى وهي الركعة - [01:10:57](#)

الثانية في حقه عليه الصلاة والسلام ويطيل القيام الثاني انتظارا لهم. ثم اذا جلس يتشهد فانهم يقومون لاجل ان يقضوا تلك الركعة

يقومون فيقضون الركعة الثانية. والنبي في التشهد عليه الصلاة والسلام - [01:11:17](#)

ثم يسلم بهم. هذه صفتان لصلاة الخوف في حديث ابن عمر وحديث عن صالح بن خوات عمن شهد الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام وهذا اذا قعدوا في غير جهة القبلة وقد يستعمل اذا كان العدو في جهة القبلة ايضا عند شدة الخوف او انتشار العدو وذلك ان - [01:11:33](#)

الخوف مبنية على الاحتياط والحذر. فكل صفة كانت فيها احتياط من العدو فانها تفعل. وحديث جابر رضي الله عنه في انه صفهم عليه الصلاة والسلام صفيين. صف اه يليه وصف بعد بعده. ثم احرم بهم جميعا وركب ركع بهم جميعا. ثم - [01:11:53](#)
بعد ذلك سجد هو الصف الذي يليه والصف الثاني يحرس. وهذا اذا كان العدو في جهة القبلة يصلي بهم جميعا اذا كان العدو في جهة القبلة صلي بطائف وطائفة في الحراسة اذا كان عدو في غير جهة القبلة. هذا هو الاصل. وقد يحتاج احدي الصفتين لاحدى الجهات اه لشدة الخوف - [01:12:13](#)

يسجد هو الصف الاول والصف الثاني قائم. فاذا قام هو الصف الاول فان الصف الثاني ينحدر الى السجود. فاذا قاموا الى الركعة الثانية تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر. حتى يعدل بين الطائفتين ثم يصلي بهم ويركع بهم جميعا. فاذا رفع - [01:12:33](#)
سجد هو والطائفة هو صف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وصار مقدما في الركعة الثانية والذي كان مقنا في الركعة الاولى الان وينتظر ويحرس كما كان يحرس اصحابه. فيحرص في حال السجود. ثم اذا رفعوا من السجود انحدر هذا الصف الى السجود. ثم - [01:12:53](#)

ثم يتشهد بهم ويسلمون جميعا. وفي حديث ابن عباس انه لم يتقدموا ولم يتأخروا. بل صلى بالصف الاول والصف الثاني جميعا بهم جميعا ثم انحدروا والصف الاول والصف الثاني قائم. ثم لما رفع الصف الاول النبي عليه الصلاة والسلام والصف الاول انحدر الصف الثاني بالسجود ثم - [01:13:13](#)

صلى بهم الركعة الثانية ولم يتقدموا ولم يتأخروا. هذا بحسب الحال والحاجة. كذلك ايضا حديث في رواية اخرى ايضا انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ركعتين ركعتين وهذه في رواها البخاري رواها البخاري ومسلم ايضا رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري انه صلى بهم ركعتين - [01:13:33](#)

في طائفة ركعتين ثم تأخروا ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين صلي بدون ركعتين فكانت له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتين.

واختلفوا هل هو عليه الصلاة سلم صلى ركعتين وسلم بهم؟ ثم صلى ركعتين وسلم - [01:14:00](#)
فتكون اه الطائفة الثانية صلت خلفه الفرض وهو ماذا؟ متنفل. وقيل انه صلى اربع ركعات اتم الصلاة عليه الصلاة والسلام فلم يسلم. فصلى مثلا ركع مثلا الظهر صلى ركعتين والطائفة الاولى صلت معه ركعتين ثم سلمت - [01:14:15](#)
وهو لم يسلم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين فاتم الصلاة وهذه صورة من احدي الصور قيل انه لا بأس ان يتم الامام الصلاة والذين خلفه يقصر ونهب وهذا ان ثبت ان ثبت هذا المعنى فانه خاص بصلاة الخوف للمسافر خاص بصلاة خوف المسافرين فيصلي المسافرين ركعتين - [01:14:35](#)

خلف الامام وهو يصلي اربع. لكن جاء في رواية الحسن عن اه سمرة وكذلك جاء من رواية اخرى ايضا في رواية الحسن عن جابر عند النسائي انه صلى بهم ركعتين وسلم وهذا صريحة تبين رواية البخاري ومسلم انه سلم - [01:14:55](#)

عليه الصلاة والسلام وهذه من ايسر صفات صلاة الخوف كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي فيه انه لا بأس بنعي الميت. واما حديث النهي عن النعي حديث حذيفة ابن مسعود فهما حديثان ضعيفان. حديثان - [01:15:15](#)

فلا بأس بنعي الميت والنعي المراد به هنا الاعلام ليس النعي الذي يكون على سبيل المفاخرة لا مع النبي معنى انه اخبر فهذا لا لا بأس به انما ان ثبت الخبران فالمراد به النعي الذي على طريق الجاهلية يصيح في الاسواق والطرقات. يا فلان انعى فلان ونحو ذلك. اما النعي بمعنى - [01:15:31](#)

مجرد الخبر والاعلان بذلك فهذا لا بأس به ولان فيه مصالح يعود الى الميت ولاهل الميت ولمن ايضا يريد المشاركة في الصلاة عليه والتعز ونحو ذلك من المصالح الدنيوية وربما الدينية وقد تكون سببا في الائتلاف والاجتماع. قال الذي - [01:15:51](#) مع النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهذا من آيات الله سبحانه وتعالى وبين مسافة عظيمة ولا تبلغ الا شهر او اكثر ومع ذلك علم عليه الصلاة كان بموته بالوحي وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع. فيه ان المشروع اربع تكبيرات وهذا هو قول جماهير العلماء. وهذا ثبت ايضا في حديث - [01:16:11](#)

جابر في الصحيحين كبر اربع تكبيرات في حديث ابن عباس يا من كبر ريع تكبيرات على ذلك القبر حينما سأل عنه وكانوا قد صلوا عليه ولم يولدوا ولم يريد ان يشق عليه عليه الصلاة والسلام ويعلمه وكان قد مات في الليل فدفنوه ثم قال دلوني على قبره فذهب عليه اربع تكبيرات عليه الصلاة والسلام - [01:16:31](#)

حديث جابر ان النبي صلى على النجاشي فكانت في الصف الثاني او الثالث. عند مسلم فصفنا صفين. هذا لفظ البخاري في الحقيقة ولفظ مسلم فصفنا صفين وفي دلالة على انه يصف في الصلاة كما يصف الجنائز كما يصف الصلاة وانه يشرع تسوية الصفوف هذا هو الصحيح لابد ان تسوى صفوف - [01:16:51](#)

لا يقال ان الجنائز لا تسوى صور فانها تسمى الصفوف خلافا لعطا وجه مع الذين قالوا ان صلاة الجنائز لا يشترط او لا يجب فيها تسوية الصفوف والظاهر ان مشروعية تسوية الصفوف عام للصلاة كلها الفرائض والجنائز على الخلاف في الوجوب او عدم الوجوب. عن عبد الله بن عباس رضي الله - [01:17:13](#)

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعاً. كذلك ايضا آ هذا الحديث انه وكبر عليه اربعاً وكذلك حديث هريرة في الصحيحين انه رجل يقوم المسجد سأل عن النبي عليه الصلاة والسلام فذهب وصلى عليه عليه - [01:17:33](#) الصلاة والسلام. في حديث زيد ابن ارقم عند مسلم انه كبر خمسا عليه الصلاة والسلام. وجاء في اثار اخرى التكبير باكثر من ذلك عن كذا من ذلك كأن علي رضي كبر على سهل ابن حنيف وقال اه انه من اهل بدر وعند البخاري في التاريخ كبر عليه ستا - [01:17:53](#) وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله كفن في ثلاثة اثواب بير يمانية بير ليس فيها قميص ولا عمامة. وفي دلالة على وجوب الميت وهذا محل اجماع وان كفته من رأس المال - [01:18:13](#)

مقدم على كل ديونه وجميع الحقوق وانه في ثلاثة اثواب. قول ليس فيها قميص ولا عمامة. قيل هذا نفي لوجود القميص والعمام. وهذا هو قول وهو الامر. وقيل انه قول ليس فيها قميص ولا نفي للمعدود. يعني انها ثلاثة اثواب ليس معدودا فيها القميص والعمامة. وانما - [01:18:27](#)

القميص والعمامة زائد على ثلاث ثواب. فعلى هذا يكون كفن في خمسة اثواب. ثلاثة اثواب يمانى هو القميص والعمامة. وهذا ضعيف واستدلوا بحديث ابن عباس عند ابي داود انه عليه كفن في قميصه الذي مات فيه والحلة الثوبان. وهم طريق يزيد من - [01:18:51](#) بزياد الهاشم وهو ضعيف. كذلك اذا ما رواه الامام احمد من حديث علي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل انه كفن في سبعة اثواب. فهذا لفظ شاذ او - [01:19:11](#)

فالثابت هو حديث عائشة رضي الله عنها انه كفر ثلاث اثواب يمانية بيض سحوليا وفيه دلالة على مشروعية الكفن في الابيض في حديث ابن عباس وجابر البسوا من من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم. فانها من خير ثيابكم. عن ام عطية رضي الله عنها - [01:19:21](#)

الانصارية قالت دخل علينا رسول الله وسلم حين توفيت ابنته وهي زينب كما في الرواية الاخرى فقال اغسلنها ثلاثا يعني وترا ثلاثا او خمسا والمعنى لو غسلنا ثلاثا ثم غسلنا رابعة فزدت في السنة ان يزيدنا خامسا. فان كان لا زال الاذى يوجد فانه يزيدن رابعة. ثم يشرع ان تزيد خامسة. مثل - [01:19:41](#)

لو فالوتر فان الله وتر يحب الوتر. فكذلك طهارة الحي ايضا فانه اذا اراد مثلا ان يستنجي فغسل اثر او ازال اثر البول بثلاثة احجار او ثلاثة احجار فبقي اثر فزدت حجر رابع لانك احتجت اليه - [01:20:08](#)

يسن ان تزيد خامسة حجرا خامسا. من استجرم فليوتر او خمسا او اكثر من ذلك. لفظ الاخر في البخاري او سبعا او اكثر من ذلك ان
ان رأيتن ذلك والمعنى عند آ - 01:20:28

رؤيتهن الحاجة الى ذلك. بماء وسدر فيه دلالة على ان السدر لا يغير الماء. كما ان طهارة الميت فهو طهارة ودليل لما قاله جمع من اهل
العلم ان الماء اذا تغير بطاهر ما دام انه لم ينقلب انقلاب - 01:20:44

فانه يجوز التطهر به وله ادلة اخرى من حديث ايضا آ حديث ابن عباس الذي قال اغسله بماء وسدر وهذا سيأتي ان شاء الله واجعلنا
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. الكافور يؤخذ شيء من الكافور ويدق واو يطحن حتى يسوق يسير كالبودرة ثم يوضع فيه -
01:21:04

بان يصلب الجسم ويقويه ولانه يدفع الهوام. فاذا فرغتن فاذن لي فلما فرغنا اذنناه اي اعلمني فاعلمناه الاحق وهو الازار يعني الذي
يلي جسده عليه الصلاة والسلام وقال اشعرنا هيا اشعرنا يعني اجعلناه يلي جسده كما قال عليه الصلاة والسلام ان في حديث انس -
01:21:24

عن عبدالله بن زيد في الصحيحين الناس شعار الانصار شعار الناس دثار. الشعار هو الذي يلي الجسد مثل ما يسمى
بملابس داخلية وادثار هو ما فوقه مثل الثوب القميص الذي فوقه او نحو ذلك هذا هو الدثار لانه يتدثر به او ما - 01:21:44
به وفي رواية او سبعا او اكثر من ذلك ايها البخاري عندهما وقال ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها وقال وان معتقات وجعلنا
رأسها ثلاثة قرون هذه الروايات الثلاث متفق عليها عند الشيخين. متفق عليها عند الشيخ. ابدأنا بميامين وان السنة البداءة باليمين.
بمعنى انه حينما يريد - 01:22:04

مراد غسل الميت فليبدأ بشقه الايمن من كتفه الى جنبه الايمن واسوأ كذلك جهة ظهره من جهة اليمين والخذ اليمنى والساق اليمنى
ثم بعد ذلك آ جهة الشمال هكذا. ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام حتى اذا اغتسل وفي من الجنابة كان يبدأ بالشق الايمن كما في
- 01:22:28

في حديث عائشة انه اخذ ماء وافرغ على شقه الايمن ثم غرفة فافرق عن الشق الايسر ثم اخذ ثلاثة فافرغها على رأسه عليه الصلاة
والسلام حتى يعني تصيب وسط الرأس وجوانبه ها هنا وها هنا - 01:22:48
وان معطيات وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وانه الاولى ان يجعل قرون وانهم هن الذي فعل ذلك لكن في الغالب انهن لا يعني لا يفعلن ذلك
الا بامرهم عليه الصلاة والسلام لانه مطلع الحال وكان قريبا منهم ويقول اذا فرغتن فاذني فلم يستأذن بي هذا بل كان - 01:23:04
الله بعلمه وجاء عند ابن حبان بسند صحيح وجعلنا رأسها ثلاثة قرون حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف
بعرفة مع النبي عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة في اخر العام العاشر من - 01:23:24

حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقسته بلفظ او قال فاوقفته اي دقت عنقه سمعت رضي الله عنه في ذلك الموطن العظيم. فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. مثل ما تقدم وكفونه في ثوبيه. وفي ان المحرم يكفى - 01:23:43
في ثوبين ويكون شاهدا عليه بخلاف الحلال فانه يكفن في ثلاثة اثواب. والمرأة في خمسة اثواب على المشهور وهذا جاء في حديث
ليلي بنت قانف الذي رواه ابو داود من رواية نوح بن حكيم الثقفي وهو مستور وفيه انه عليه الصلاة والسلام - 01:24:00
اه كان قريبا منهم فناولهن الحبيطة ثم وهو الايجار ثم الدرع ثم الخمار آ ثم كذلك بعد ذلك ولهم ثوبا اخر ثم لفت لفت في الثوب الاخر
الاخير الخامس. وهذه الرواية جاءت عند الجوزقي يقول الحافظ باسناد صحيح - 01:24:21

باسناد صحيح ذكر خمسة اثواب وكأنه والله اعلم لان المرأة في حال الحياة سترها ابلغ من ستر رجل فكان ايضا في حل الوفاة
سترها ابلغ من ستر الرجل. والواجب هو ثوب يستتر جميع البدن. الوجه ثوب يستتر جميع البدن. واختلف هل - 01:24:46
يجب اكثر من ذلك ثم ايضا ثلاثة اثواب هذه آ هو السنة ولو كان يستتره ثوب واحد ويخرج المال هو لو ابا الورثة لو فرض ان ان
الورثة ابوا وقال يكفي ثوب واحد فان الواجب ان لا يؤخذ بمنعهم لان هذا - 01:25:06
ارج من المال وهو مقدم على كل الحقوق الاخرى قال وكفنوا في ثوب ولا تحنطوه لانه محرم. ولا تخمروا رأسه فهو محرم. ولذا

احرامه باقي ولا يبطل احرامه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وعند النسائي نقال كفنوا في ثوبيه الذين احرم فيهما. وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه. وهذه - [01:25:26](#)

مسلم وهي جاءت من اكثر من طريق وهي رواية جيدة يعني وتكلم فيها بعضهم لكن ذكر الحافظ جماعة انها رواية من تكلم فيها فانه لم يتحقق طرقها. وبين الحاضر هذا رحمه الله ان تكلم فيها بعض اهل العلم من الحفاظ رحمة الله عليهم - [01:25:51](#) والحافظ رده هذا ولهذا قال ولا تخمروا وجهه ولا تخمروا وجهه وهذا هو الاظهر هذا وانه ولهذا يؤخذ من ذلك ان ان الحي كذلك ان الحي كذلك انه لا يستر وجهه وانه ليس خاصا بالميت - [01:26:11](#)

ليس خاصا بالمحرم. حينما ليس خاصا بالمحرم بل هو عام لكل محرم. الوقت هو كسر العنق. عن ام عطية الانصاري رضي الله عنها قالت عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - [01:26:28](#) وهذا قالته رضي الله عنها بحسب علمها والا فقد علم العزيمة غيرها وهو ان المرأة تنهى عن اتباع عندنا اجل انه في الغالب يكون سببا لعويلها وصياحها خاصة مع شدة المصيبة. واذا كانت المرأة تنهى عن زيارة - [01:26:42](#)

القبور مع برودة المصيبة هو طول المدة وتكون قد تسلت. فكيف تتبعها في حال شدة المصيبة؟ فانها فان العزيمة في ذلك فان العزيمة في ذلك وهو انها لا تتبع الجنائز لما في ذلك من - [01:27:02](#) اه النياحة والصياح في الغالب ولو فرض انه قد لا يقع من من بعضهن فان الحكمة والمعنى اذا كان خفيا او ليس واضحا يعلق يعلق الشارع الحكم بمظنته بمظنته وهذا هو واتباعها مظنة للصيام - [01:27:25](#)

احوى العويد فتضر نفسها وتزعج غيرها وتؤذي الحي وتؤذي الميت. فسد الشارع هذا الباب ولذا كما تقدم فانها تنهى عن زيادة القبور بما في هذا من المعنى وفي حديث رواه النسائي وابن ماجة من حديث عمر انه رضي الله عنه كان مع النبي وسلم في جنازة فرأى امرأة - [01:27:45](#)

آآ تتبع جنازة فصاح بها عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر دعها فان العين دامعة والنفوس مصابة والعهد قريب لكن هذا حديث ضعيف من رواية سلمة بن الازرق الحجازي وهو مجهول الحال - [01:28:05](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسرعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة اسرعوا بالجنازة المراد بذلك المشي بها لكنه اسراع ليس اسراعا شديدا انما يكون نوع من الرمل كما في حديث بكرة عند ابي داود لقد رأيتنا نار ملورا - [01:28:22](#) فلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابنه باسناد جيد وانكر على هؤلاء القوم. لكن ليس بواجب لما روى ابو داود من حديث اوبان رضي الله عنه انه عليه الصلاة - [01:28:43](#)

الصلاة والسلام اوتي بدابة ليركبها قال ما كنت لاركب يعني مع جنازة. قال ما كنت لاركب والملائكة يمشون. وكذلك لما روى الخامس من حديث ابن عمر رضي الله قال كان النبي وسلم وابو بكر وعمر يمشون خلف يمشون امام الجنازة. وكح حديث عند ابي داود الترمذي الراكب - [01:28:53](#)

خلف الجنازة والماشي عن يمينها وعن شمالها امامها وقريبا منها قال والماشي فهذه اخواس دلوا على انه لا بأس بالمشي لكن يكونوا مع همة وشدة لكنها مشي ليس فيه اسراع شديد بمعنى - [01:29:13](#)

لربما تتضرر وربما يخطون خطأ يتعب الماشي ويضر الجنازة لا ولهذا قال اسرعوا وقال بعضهم اسرعوا التجهيز وتجهيزها وعدم تأخيرها. والظاهر والله اعلم ان المراد الاسراع بها هو الهمة فيه ولهذا قال فان تكن صالحة فخير تقدمون اليه وهذا واضح. وان تكسي وذلك شر تظعونه - [01:29:33](#)

عن رقابكم وشر تظعونه عن رقابكم. ويحتمل ان يقال ان المعنى والظاهر اذا كان له معنيان ولا يتنافيان فلا مانع من حمله عليهم فيقال اسرعوا بجنازة بتجهيزها وعدم التأخير فيستعجل فيستعجل في غسلها وكفنها ثم بعد ذلك - [01:29:59](#) في حملها والهمة بذلك فيبادر بذلك مع الهمة في المشي وعدم التباطؤ ولهذا في عند احمد انه عليه السلام قال لا تدبوا ديبب اليهود ولعل هذا يكراد بذلك هو المشي الظعيف الذي كالديبب. اما اذا كان مشيا في همة فلا بأس وان لم يكن - [01:30:19](#)

اه بمعنى الرخص هذا منهي عنه. وقد جاء في رواية النهي اه عنه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي سلم على امرأة ماتت في نفاسه عند مسلم انها امك فقام وسطها - [01:30:39](#)

يقال وسطها ووسطها. وفي دلالة على ان المرأة يقوم الامام وسطها. والرجل يكون عند رأسه. وهذا في حديث انس عند الترمذي انه قام وصلى على رجل فقام عند رأسه وامرأة فقام وسطها فقال له ابو غالبه هكذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامك من الرجل مرة؟ قال نعم - [01:30:55](#)

وعلى هذا اذا كانت امرأة ورجل فانه في هذه الحالة يوضع وسط المرأة يعني يكون رأس الرجل عند وسطها فيصلي على عند رأس الرجل ووسط المرأة وسط المرأة حتى يكون صلى على - [01:31:15](#)

عليهما جميعا في الموضع الذي هو آآ موافق للسنة حديث ابي موسى رضي الله عنه عن عبد الله ابن قيس وعن ابي موسى هو عبد الله ابن قيس ان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برأ من الصادقة والحلقة والشاقة - [01:31:35](#)

هذا الحديث لو قال البخاري رواه البخاري معلقا لكان اولى لانه لم يروه مجزوم موصولا بل رواه معلقا به فقال وقال الحكم موسى القنطلي ورواه مسلم موصول فهو رواه البخاري معلق مجزوم به ورواه مسلم موصولا والعادة انه في مثل هذا - [01:31:52](#)

ينبه ولانه قد يذكر روايات خارجة عن شرطه لكن ينبه. وذكر الحافظ انه وقع في رواية ابي الوقت وهو عبد الاول ابن عيسى السجزي الحافظ الكبير رحمه الله وقع في روايته حدثنا الحكم موسى القنطري فرد ورد هذا وانهم لم يذكروا الحكم في رجاله الذين يعني روى عنهم انه - [01:32:17](#)

ليس من شغله انما روى عنه معلقا كما في الروايات الكثيرة عن البخاري رحمه الله. الصادقة التي ترفع صوتها والحالقة تحلق ما هو الشاقة التي تشق ثوبها؟ وهذه كلها تدل على الجزع وعدم الصبر وان هذا الفعل من المحرمات التي لا تجوز التسخط - [01:32:37](#)

عن عائشة رضي الله عنها آآ لكن المشروع هو في ذلك البكاء. ودمع العين كما قال عليه الصلاة والسلام انما يعذب الله واثار الى لسانه تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى. عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:57](#)

ذكر بعض نساء ذكر بعض نساء كنيسة رأته بارض الحبش يقال لها مارياء. وفي انه عليه الصلاة والسلام لما ذكر له هذا انكره. بدلالة على انه اذا ذكر امر منكر انسان يعني ذكر بعض مشاهداته في مكان او صار يحكي ما رأى في - [01:33:19](#)

وانه رأى كذا وكان في مجلس عام فانه ينبغي ان يبين ان هذا من امر المنكر الذي لا يجوز او يبين غيره غيره ولا يسكت عن هذا لانه قد يسمعه بعض الناس ويظن انها مجرد مشاهدات وانه حينما يسمعه بعض الناس وخاصة اذا كان شخصا يؤخذ عنه فقد - [01:33:40](#)

بمثل هذا ويظن ان مثل هذا لا بأس به وان الذهاب الى هذه المكان لا بأس بها. بل يبين ان هذا من الامر منكر وانه لا يجوز الذهاب اليها الا على وجه - [01:34:00](#)

تكون المصلحة ظاهرة في ذلك. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد اندية قريش ومجامعهم ويبين لهم ويدعوهم الى التوحيد. والى الى توحيدة سبحانه وتعالى والى عبادته وافراده بالعبادة. قال وكانت ام سلم وحببية اتت ارض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتساورها - [01:34:10](#)

فيها فرفع رأسه وقال عليه الصلاة والسلام. بين ذلك اولئك يبين يعني اولئك ويخاطب ام سلمة وام حبيبها وعائشة كذلك الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا في تلك السور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وايضا بين هذا المعنى في حديث ابن - [01:34:30](#)

وابي هريرة قاتل الله اليهود النصارى اتخذوا قبور انبيائهم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بين عليه المكررة هذا في حياته وفي مرض موته عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وهذا تأكيد على هذا الامر ولهذا - [01:34:52](#)

هذا وفي مرض موته عليه الصلاة والسلام قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء المساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبر غير انه خشي او خشي بهذا ان يتخذ مسجده في دلالة على انه لا يجوز البناء على القبور وهذا محل اجماع من السلف رحمة الله عليهم. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:11](#)

انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجود ودعا بدعوى الجاهلين كما تقدم في حديث ابي موسى وان هذا من التسخط بالمقدور وانه لا يجوز آآاه بالواجب والرضا والصبر والاحتساب ولا يمنع الانسان ان يحصل له حزن فانه حينما يصبر اه يؤجر - 01:35:31 وتعلو درجته وينزل الطمأنينة تنزل الطمأنينة والرضا في قلبه اما حينما يجزأ يحصل ضد مقصوده مع انه اثم بهذا الفعل لم يتب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراط. قيل وما القيراطان؟ قال مثل - 01:35:51

العظيمين. وهذا فضل الصلاة على الجنازة وفضل شهود الدفن والمراد انهما قيراطان وليس المعنى انه قيراط للصلاة وقيراطان للدفن لا وان ثلاثة قيرط لا. في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من تبع جنازة - 01:36:11

ثم صلى علي ثم صلى علي ثم تبع حتى تدفن فانه يرجع بقيراطين من الاجر وهذا واضح ومفسر ومبين لجميع الاخبار في هذا الباب ولما سمع ابن عمر هذا الحديث ارسل الى عائشة رضي الله عنها وكان قد اخذ حصيات في يده فلما جاءه الرسول - [01:36:28](#) قال ان عائشة صدقت ابا هريرة رضي الله عنه. كما في الصحيح بينت انه آآ انها روت ما روى وذكرت ما ذكر رضي الله عنه وكذلك روى مسلم من حديث ثوبان هذا المعنى. وفي رواية في صحيح مسلم انه قال اصغرهما مثل احد. وفي رواية مثل الجبلين العظيمين - [01:36:48](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:37:07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار رضي الله عنه
قال وجاء كتاب الزكاة الزكاة عن النعماء - [01:38:54](#)

فهي تنمي المال تنمي صاحب المال وكذلك ايضا حين يأخذها المحتاج على نية الاستعفاف بها فانها سبب لظهورته ففيها البركة والخير من زكا الشيء اذا نمى وكذلك زكاة الزرع اذا طال. حديث عبد الله بن عباس وهي احد اركان الاسلام - [01:41:19](#)

التي اجمع العلماء عليها عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن. وهذا في الصحيحين عن ابن عباس وجاء عند مسلم رواية عبد الله ابن عباس عن معاذ - 01:41:47

وفي نكسة قوم اهل الكتاب اشارة الى انهم اهل علم وعليك ان تستعد لمحاجتهم اه مناظرتهم وقال انهم ليسوا كغيرهم. فاذا جئتهم فادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله. وان محمدا رسول الله. في ان اول واجب هو التوحيد واشهد ان لا اله الا الله. هذا هو

الواجب - 01:41:59

ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وكان يأمر اذا بعث البعوث بالدعوة الى التوحيد امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [01:42:18](#)

كما في الصحيحين جاء من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة نعم فانهم اطاعوا اذا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد هذا ترتيب في الدعاء. ترتيب في الدعاء يعنى لان هذا ادعى الى القبول - 01:42:33

وان يدعوهم خصلة خصلة. وكلما استجابوا لخصلة كان ايسرا يستجيب لخصله. فلو دعاهم جملة ربما يستثقلون ذلك. فلهذا من حسن الدعوة ان رتبها وان امره ان يكون دعاؤه اياهم بالحكمة الذي هو من اسباب - 01:42:47

فاخبرهم فان اطاعوا ذلك فاخبروا ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم ليلة في دلالة على انه لا يجب الوتر لان هذا الحديث في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وهو من اقوى الدلة - 01:43:07

على عدم وجوب الوتر وان كان هناك ادلة اخرى لكن هذا من اقوى الدلة فى ذلك وانه لا يجب شىء غير الصلوات الخمس. انما يجب

شيء منها بعرض مثل من اوجب صلاة الكسوف مثلا ومن اوجب صلاة العيد لان المراد الصلوات الراتبة في اليوم والليلة اما ما سوى ذلك فانه قد يكون واجب - [01:43:19](#)

يعني يوجب العبد على نفسه لان نذر او يكون واجب على احد قولين وذلك في الصلوات العال التي ليست راتبة كالعيد. وكسوف عند من اوجب هذه الصلوات فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة وهذا هو الشاهد وهي الزكاة. تؤخذ من اغنياء فتد على فقرائهم. في دلالة لقول من قال ان الزكاة يجوز نقلها. قال - [01:43:39](#)

فقراء وهذا المراد تؤخذ من اغنياء المصيبة ترد الى فقراء المسلمين. وقيل الى فقراء من فقراء البلد وهذا فيه نظر الله اعلم يجوز نقلها عند شدة الحاجة والا فالاصل ان الزكاة تصرف الى فقراء البلد - [01:44:01](#)

فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني نفيس المال. وخذ من الوسط وهذا هو العدو واتق دعوة المظلوم يعني وان كان كافرا وان كان ظالم كما عند احمد ان كان كافرا او فاجرا ففجوره على نفسه فانه ليس بينها وبين الله حجاب ويقول والله -

[01:44:17](#)

ويقول الله عز وجل لانصرنك ولو بعد حين. او لانصرنك انت. يعني ايها المظلوم ولو بعد حين. عن ابي سعيد خذ سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين وقيل قبل ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة. الوقية اربعون درهما. فالمعنى مائتا درهم من الفضة - [01:44:33](#)

او ما يعادلها. وهي ستة وخمسون ريال بالفضة بالريال العربي. وهي بما تساويه وهي نحو من اه يعني بالغرامات نحو خمس مئة وسبعة وتسعين غرام من الفضة. اذا بلغ هذا القدر - [01:44:54](#)

كان عنده من المال ما يساوي هذا القدر وكان غرام الفضة مثلا بريال كان النصاب نحو من ست مئة ريال وهكذا لو كان بريالين وهكذا بحسب قيمته. والذهب احدى عشر جنيه وثلاثة اشباع وهو آآ عشرون مثقالا عشر مثقالا وهي خمسة وثمان - [01:45:14](#)

مثقال خمسة وثمانين غرام خمسة وثمانون غرام وهي عشرين شنو المثقال اذا المثقال اربع غرامات وربع ولا فيما دون خمس لود صدقة زود الابل والمعنى انه ليس لا يجب في اقل من خمس - [01:45:34](#)

وسمي الذود ذودا لانه من زاد يذود ذودا. ولان من كان عنده خمس ابل فانه زاد عنه الفقر. بمعنى انه عنده خمس من الابل يستفيد منها بحلبها ونحو ذلك وهذا رأس مال لا بأس به كأنه زاد اي دفع عنه الفقر ولهذا سمي الذود - [01:45:50](#)

اذا دافع الشيب. قال ولا فيما دون خمسة او سقيا صدقة الوسخ ستون صاعا والمعنى ثلاث مئة صاع وثلاثة صاع بالنحو بالكيلو تزيد على ست مئة فمن بلغ عنده ست مئة فالاحوط ان يزكي من حب او ثمر على خلاف في بعض - [01:46:10](#)

وبالجملة الزكاة تجب في عشرة اصناف في تسعة اصناف بالاجماع. في البر والشعير والزبيب للبر والتمر الرطب وكذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم تسعة وهذه بلا خلاف عروض التجارة هذا عند عامة العلماء. هذه عشرة اصناف لا اشكال لوجوب الزكاة وما سوى ذلك وقع فيه خلاف - [01:46:29](#)

عن ابي هريرة نعم اه ولا فيما دون خمسة او سوق صدقة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال ليس عن مسلم في عبده ولا فرسه صدقة. والمراد الفرس اذا - [01:46:58](#)

الى مراد المملوك العبد اذا كان للخدمة. اما اذا كان للتجارة فتجب زكاة التجارة فيه. وتجب في زكاة الفطر. وكذلك الفرس. الفرس الذي يستخدمه ولو كان عنده من الافراس يبيع فيها ويشترى التجارة ففيها زكاة تجارة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق. هذا في الحقيقة انا ما وجدت هذا اللفظ - [01:47:10](#)

في احد من الصحيحين ولا غيرهما فلا ادري عن هل يوجد ينظر ووجدت عند ابي داود بسند فيه رجل مبهم. هذه اللفظ وفي لفظ لزكاة الفطر في الرقيق والمعروف ليس - [01:47:30](#)

المسلم اه في العبد صدقة الا صدقة الفطر الا صدقة الفطر هذا في مسلم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وسلم قال عجماء جبار اجماع جبار البهيمة جبار اي هدر بمعنى انها لو اتلفت شيئا فاتلاف هدر هذا ما لم يكن صاحبها معها او كان مفرطا بها -

في الوقت نفت شيئا فالعجماء جبار الا اذا كان معها او كان اتلافها بتفريط منه والبئر جبار بمعنى انه لو استأجر انسان يحفر بئر فهلك في البئر او سقط عليه تراب البئر فهو جبار هدر ليس عليه شيء - [01:48:03](#)

كذلك لو ان استأجر انسان يحفر له في هذا المكان يستخرج له معدن من معادن الارض. من عدن اذا قام معدن لانه عدن اذا اقام من المعادلة التي نظفها هلك في هذا الموطن فلا شيء عليه. وفي الركاز الخمس الركاز هو دفن الجاهلية. والخمس هذا الصحيح ان مصيره - [01:48:23](#)

وليس مصري مصرف الزكاة والصحيح ان بريكان ليس له حول ولا نصاب. فالمعنى اي قدر من الركاز يجده الانسان وعليه علامات الجاهلية اسمع ملوك الجاهلية ونحو ذلك فانه فيه الخمس عشرون في المئة ويخرجه في الحال وليس له نصاب. الجبار الهدر الذي ليس فيه - [01:48:43](#)

الدابة البهيمة. هل ابو هريرة رضي الله عنه هذا اللفظ اللي ساقه المصنف رحمه الله هو لفظ مسلم هو لفظ مسلم. قوله فهي فهي علي ومثلها هذا لفظ مسلم. لفظ البخاري فهي - [01:49:03](#)

لفظ البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها فعليه صدقة وفي النظافة فهي علي ولعل هذا اقرب فهي علي لانه جاء في ابو داود ان النبي عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس صدقة سنتين. استلف صدقة سنتين. فقوله منع ابن جميل وخذ ولد عباس -

[01:49:18](#)

عمه رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقض الجميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله. المعنى انه يجب عليه ذلك. واما خالف فانك تظلمون خارجا فانه احتبس - [01:49:38](#)

الزراعة واعتدوا في سبيل الله. كيف يمنع الزكاة؟ يبعد ان يمنع الزكاة خالد. هو جعل ما له وقف في سبيل الله. المعنى لا اما انه لا ايمنع زكاة انسان يتبرع بماله في كله في سبيل الله فلا فلا زكاة عليه. وكذلك ايضا هو في نفس الحال لا تجب فيه الزكاة لانه ماء موقوف - [01:49:48](#)

في سبيل الله او انه وقف معظم ماله في سبيل الله فكيف يمتنع من دفع الزكاة التي هي آآ يعني شيء يسير بالنسبة للمال واما نعم واقل في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها معها - [01:50:08](#)

بين سبب ذلك وكما تقدم انه عليه الصلاة والسلام قد استسلم الصدقة ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صلوا ابيه اي مثله وهما يرجعان الى عصر واحد - [01:50:24](#)

عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين هذا في ذكر مال الفي وذكره لانه من مال الفي ومال الفي كذلك هذا ورد الخبر في حديث انس في الصحيحين - [01:50:38](#)

فالإمام يتصرف فيه بما يراه على الصحيح وهذا مما وقع فيه الخلاف بين الصحابين أبي بكر وعمر والنبي عليه الصلاة والسلام كان كان يحبس بعض المال وكان يصرفه في مصالح المسلمين. ثم بين عليه الصلاة والسلام ما له على الانصار من المنة - [01:50:51](#)

حينما وقع ما وقع في امر هذا المال فرضوا رضي الله عنهم حيث قال لهم هذا الكلام العظيم وآآ ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا هجرة كنت امرأة من الانصار ولو سلك الناس شعبا واد سلكت شعبا الانصار والناس دثار والانصار شعار - [01:51:11](#)

ثم قال انك سترون اثره من بعدي فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. وقد وقع ذلك ووقع عليه من الشدة رضي الله عنهم. حتى في صحيح مسلم انه عليها قال اللهم - [01:51:31](#)

اغفر للانصار ولداري الانصار ولداري الانصار لاجلي ولهذا كان يكتب بعضهم لبعض هذا الحديث يصبر بعضهم بعضا ما وقع عليه من الشدة بعد ذلك ومن ظلم بعض الولاة الذين ظلموهم رضي الله عنهم. باب صدقة الفطر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. قال

فرض رسول الله - [01:51:41](#)

صدقة الفطر وهذا واجب بلا خلاف وجوب صدقة الفطر اضيفت الى الفطر بانها بسبب الفطر. واو قال رمضان على الذكر والانشى

وذلك انها تجب لمن ادرك ليلة العيد. الليلة فهي سببها هو ادراك ليلة العيد - [01:52:01](#)

فما فمن ولد قبل غروب الشمس او اسلم الكافر قبل غروب الشمس فانه تجب عليه زكاة الفطر ولو ولد بعد غروب الشمس او اسلم الكافر بعد غروب الشمس فلا تجعل اذا كانت الفطر على قول الجمهور خلافا للاحناف رحمة الله على الجميع. او قال رمضان عن الذكر والانشى والحر والمقصاعا من - [01:52:21](#)

عمي سعيد فعديل الناس بنصف صاع من بر على الصغير والكبير. والصواب انه صاع كما اه في الحديث وفي لفظ ان قبل خروج

الناس الى الصلاة وهذا اللفظ رواه البخاري وذلك انها ينتهي وقتها آآ بذلك ولا تؤخر الى - [01:52:41](#)

ذلك اليوم فمن اخرجته عن ذلك فكما حديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة بعد الصلاة فهي

صدقة من الصدقات باسناد جيد الا من كان معذور مثل انسان نسيها او وكل انسان ان يخرجها فنسي فهذا يخرجها - [01:53:01](#)

عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زماننا النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا

من اقط او صاعا من زبيب فلم - [01:53:20](#)

جاء معاوية وجاءت سمراء قال ارى الدين من هذه من هذه يعدد مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجك ما كنت اخرجته على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:53:30](#)

هذا المقول قول ابي سعيد هذه الرواية لمسلم هذه الرواية لمسلم وحده قولك صاعا من طعام المراد بالطعام هو وما كان يطعم في

ذلك ولهذا كان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط فهذا هو المراد به وفيه دلالة - [01:53:43](#)

على ان اخراج صدقة الفطر مما يقتاتته الناس. وهذا هو الصحيح وهو الذي جمع من اهل العلم. فلذا اذا كان مثلا آآ الناس تغيير فلا

نقول تخرج شعير. فالشعير هالايام ليس من قوة الادميين. ولذا لو اقتات الناس نوعا من - [01:54:03](#)

طعام ولا يقتاتون البر فانك تخرج مثل ما يخرج الناس اليوم والارز. ولانه وقوتهم وهذا هو الصحيح انه يخرج من القوت. نعم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول - [01:54:23](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال وقال يا رسول الله هل

قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:53](#)

قال كتاب الصيام هو الامساك كله هو في الشرع امساك وعن مفطرات من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. حديث ابو هريرة رضي

الله عنه لا تقدم اصل لا تتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما - [01:56:23](#)

فليصم من كان معتادا يصوم يوما من الايام كالاثنين او الخميس فوافق يوم التاسع والعشرين او الثلاثين فانه يصومه ولو كان هذا

اليوم يوم مشكوك فيه. وذلك انه لا ينبغي ان يترك عنه. وفي الصحيحين انه عليه قال لرجل هل صمت من هذا الشهر؟ قال لا. قال

فاذا افطرت فصم يومين. والمعنى فيما اثر الله - [01:57:07](#)

واعلم انه رجل كان يصوم اخر الشهر ثم سمع النبي يقول لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين فامسك عن الصيام فبين له عليه

الصلاة والسلام ان من كان له صوم فانه يستمر على صومه بخلاف من كان يقصد الصوم قصدا لهذا الوقت فهذا ممنوع لانه يزعم انه

يحتاط للشهر والشهر محدود - [01:57:27](#)

فلا تحتط له ثم ربما يعتقد ان هذا الاحتياط واجب فيدخله الشهر ما ليس منه. فالاحتياط للعبادات على هذا الوجه لا يجوز كما ان

الصلاة محدودة بوقت فلا يجوز التقدم قبل ذلك كذلك ايضا لا يجوز التأخر. ومثله الصوم. فهذا يفصل بين الصوم - [01:57:47](#)

الواجب لمن لم يكن له عادة. ولهذا قال في حديث حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه او يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى

الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه اي هلال فصوموا. واذا يعني في اول

الشهر واذا رأيتموه اي في اخر الشهر - [01:58:07](#)

فان غم عليكم فاقدروا له. فان غم عليكم يعني ان لم تروه. ولم تبصروه فاقدروا له. اقدروا له يعني احسبوه من اول الشهر وكان

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة - [01:58:27](#)

كان يحتاط لرمضان لشعبان ما لا يحترز او يحتضن لغيره من الشهور عليه الصلاة والسلام هذا هو السنة ان يحسب من اول الشهر. فالمعنى انه يقدر من اول الشهر ويعرف دخول الشهر. دخول الشهر. فاذا عرفنا دخول شهر شعبان - [01:58:40](#)

نعلم من خروجه. فنكمل فاذا ظبطنا اوله ظبطنا اخره. فاذا كان ليلة اه ثلاثين نرى الشهر هل نرى الهلال فاذا لم نرى فانا نكمل العدة نكمل العدة فاقدروا له وليس معنى ضيقوا له المعنى انه يحسب ويعلم قدره ولهذا قال اذا رأيتم اصوم واذا رأيتم - [01:59:00](#)

فان غم عليكم فاقدروا له. ولمسلم فاقدروا ثلاثين. وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. شف وهذا واضح. فاكملوا العدة وللبخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. المعنى فاقدروا له ولا يمكن ان نكمل عدة شعبان ثلاثين الا اذا علمنا دخول الشهر شعبان - [01:59:20](#)

ينبغي ان يعرض دخول شهر شعبان ويحتاط له وينظر آآ الهلال فاذا احكمنا دخوله اما برؤية الله او اكمال عدة الشهر اه رجب الذي قبله فعلمنا دخول شهر شعبان فنعلم خروج شهر شعبان ونعلم بداية شهر اه رمضان - [01:59:38](#)

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاكملوا العدة يشمل شهر رمضان وشهر شوال ايضا والشهور الاخرى فنكمل العدة اذا لم نرى الهلال - [01:59:58](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. ومن بركة السحور من جهات من جهة او استعانة بهذا الطعام على الصيام وفي الحديث انه كان يستعين باكلة السحر على الصيام وبالقيلوله على قيام الليل عند ابي نعيم. وفي حديث عبد الله عمرو - [02:00:10](#)

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين صيامنا وصيام الكتاب اكلة السحر. وقال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث سعيد الخدري ولو ان جرح لكم جرعة ماء وكذلك حديث في حديث عبادة بن سارية السحور الغداء المبارك عند ابي داود باسناد جيد وعند ابي - [02:00:30](#)

باسناد جيد نعمة سحور المؤمن التمر هذي بركات اولها استعانة بالسحور على الصيام. الثاني انك في هذا الوقت وهو وقت اخر الليل. وانت تؤدي هذه العبادة مخالفة للكتاب ففيه اجر - [02:00:50](#)

عظيم وربما يدعو الانسان يدعو ربه سبحانه وتعالى فتجاب دعوته. في وقت النزول الالهي ووقت استغفار الملائكة. وهو استعداد العبادة وفيه ايضا تكبير الى الصلاة. فهي بركات دينية ودنيوية على العبد. ويقال ان في التسحر فان في السحور بركة - [02:01:04](#)

عنا بن مالك رضي الله عنه ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله سلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت زيد كم كان بين الاذان والسحور؟ عند البخاري - [02:01:24](#)

ايا كان بين سحورهما ودخولهما في الصلاة. هذا يبين انه يعني تسحر ان سحوره كان قريب من من طلوع الفجر قال كم بين سحورهما ودخولهما الصلاة؟ يعني اقامة الصلاة. وقد يستفاد منه والله اعلم انه لم يكن يطيل الوقت بين الاذان والاقامة في - [02:01:34](#)

رمضان لان اذا كان بين السحور وبين اقامة الصلاة قدر خمسين اية فهذا يعني وقت يسير قد يكون نحو ثلث ساعة او اقل او يزيد قليل وينقص قليلا الله اعلم - [02:01:54](#)

المقصود انه وقت يسير. قال قدر خمسين اية. خمسين اية ليست طويلة ولا قصيرة يعني وسط عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها في اشارة الى اجتماع للسحور وفي اشارة الى تأخير السحور وفي اشارة الى نفس السحور. وانه يشرع التسحر. يشرع التسحر - [02:02:04](#)

اه كما تقدم فوائد اللي سبقت عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرك الفجر وهو جرم من اهله ثم يغتاب ويصوم عليه الصلاة والسلام. فيه دلالة على صحة صوم الجنب. وفي قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض والخيط الاسود انه دلالة - [02:02:22](#)

مع دلالة التنبيه انه لا بأس بصوم ان يفهم من ذلك انه اذا كان لا بأس من الصوم والاكل والجماعة الى طلوع الفجر ضرورة ان انه يدرك الفجر وهو جنب وهو في هذا الخبر ايضا - [02:02:42](#)

وفي دلالة على ان قوله من اصبح جنباً فلا صوم له ان هذا اما كان في اول الامر او انه ليس مرفوع من قول ابي هريرة والحديث ذكره البخاري رحمه الله ذكر الخلاف فيه. قال الحرة ارض تركبها حجارة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او - [02:02:56](#)

فليتم صوما فانما اطعمه الله وسقاه. وفي لفظ صحيح فلا قضاء عليه ولا كفر. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان من نسي فاكله وشرب فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذا هو الصواب خلافا لجماعة من اهل العلم. لكن اذا رأيت من يأكل ويشرب فانك تنبهه لانه في الظاهر - [02:03:16](#)

فعل لا يجوز عليك ان تنبه اخاك وهو آ في هذه الحال لا شيء عليه واطعمه الله وسقاه وصومه صحيح. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت الحديث فيه انه ذلك الرجل جامعنا والظاهر والله اعلم انه كان متعمد وفي ان لا - [02:03:36](#)

ليس ان الإنسان يذم نفسه يقول هلكت وجاء في رواية واهلكت واختلف في صحتها. وجاء في انه يلطم شعره ويلطم وجهه وينتف شعره ونحو ذلك فاخذ بعض العلماء من هذا ان الانسان اذا اشتد به الامر وفعل افعالا يلوم بها نفسه مثل هذا الفعل هو ينبه لكن لا يشدد عليه في ذلك - [02:04:00](#)

لانه قد يدركه شيء من الشدة والندم. ولهذا لم يذكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام بمثل هذا القول. والا فمن قال هلك الناس فهو اهلكهم او اهلكهم في صحيح مسلم اه وهذا من شدة توبته وخوفه وقع له ما وقع فالنبي عليه هون عليه وقال له ما - [02:04:20](#) قالوا هل تجد رقبة؟ فقال لا املك غيرها فقال هل سنصوم شهرين متتابعين؟ فقال هل اتيت واتيت الا من الصيام؟ ثم اه قال انت تطعم الستين مسكينا تبين انه لا يستطيع وفي رواية انه قال وفي رواية قال اننا بتنا وحشين او وحشيين ليس عندنا شيء ثم انه عليه الصلاة والسلام لما جاءوا - [02:04:40](#)

الطعام امره ان يأخذه وان يطعمه اهلاه. وفي هذا دلالة على ان آ انه في هذه انه انها مرتبة ان كفارة مرتبة على الصحيح وقول الجمهور وما جاء في مسلم من عدم ترتيبها فان هذه الرواية مختصرة والصواب انها مرتبة مثل كفارة الظهر سواء بسواء - [02:05:00](#)

وفيه ايضا ان من عجز عنها هل تسقط عنها او لا تسقط عن خلاف قيل تسقط عنه الكفارات مطلقا وقيل تسقط عنه كفارة الوطأ في رمضان وقيل تبقى دينا تبقى دينا في ذمته ولا تسقط عنه - [02:05:20](#)

من قال انها تسقط؟ قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اطعموا اهلك والانسان لا يكون مصرفا لذكاته ثم هذه جاءت وسأل النبي عليه السلام انه محتاج اليها اه ولم يقل بعد ذلك اذا ايسرت فعليك ان تتصدق فاخذ منه بعض العلم انها تسقط اذا كان حال - [02:05:36](#)

ليس قادرا عليها كما في هذا الخبر. قال الحر ارض تركبها حجارة سود يعني والمدينة فيها حرتان نعم والله اعلم نكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [02:05:56](#)